استصحاب الحال
بين أصول الفقه وأصول النحو

د. إبراهيم بن حسين علي صُنْبع
كلية المعلمين ـ القنفذة ـ جامعة أم القرى

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث العلاقة بين علمين نشأا في ظل الحضارة الإسلامية التي كان مصدرها الأول القرآن الكريم ، وهما علم أصول الفقه الذي عَدّ القرآن المصدر الأول للاحتجاج ، وعلم أصول النحو الذي جعل القرآن أول قنوات السماع بل أهمها ، ولم يُقتصر على هذا الأصل ، فقد سانده الحديث النبوي والإجماع والقياس ، التي تُعدُّ مصادر أصلية لكلا العِلْمين على امتداد الحضارة الزاهرة. وقد انبثقت أدلة أخرى مساعدة للأصول السابقة ، كالاستحسان ، واستصحاب الحال ، والمصالح المرسلة ، والعُرف ، ومذهب الصحابي ، وشَرع مَنْ كان قبلنا. وقد كان هذا البحث مختصا بدليل "استصحاب الحال" بين أصول الفقه وأصول النحو وعلاقة كلّ منها بالآخر ، فحاول البحث أن يستعرض جانبين الأول نظري ويتضمن: تعريف استصحاب الحال عند الأصوليين وبيان أقسامه وحجيته عندهم ، ثم تعريفه وحجيته لدى بعض النحاة. والثاني تطبيقي: ويتضمن مسائل اختارها الباحث من كتابي "الإنصاف في مسائل الخلاف" لأبي البركات الأنباري (ت٥٧٧هـ) ، و "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ). ويبين البحث أهمية التواصل بين العلوم الشرعية وعلوم اللسان العربي وعلى رأسهما أصول الفقه وأصول النحو، لما في ذلك من أهمية بالغة لتخطي الصعاب التي تنشأ لدى الباحثين المعاصرين في كُلّ من العِلمين.

الدراسات السابقة :

لاشك أنّ الدراسات التي تناولت الدرس الأصولي الفقهي كثيرة ومتعددة قديماً وحديثاً. كذلك الدراسات التي اهتمت بالدرس الأصولي النحوي. وليس هنا مجال تفصيل ذلك[1].

أما من ناحية مزج العِلْمين أصول الفقه وأصول النحو في مبحث "استصحاب الحال" فيظهر لي أنّ الأبحاث فيه قليلة ، وفي أثناء عملي في جمع مادة البحث لفت نظري بحث، وكتابان نافعان ، ورسالتان علميتان عميقتان.

أما البحث فهو بعنوان : "في الأصول والفروع بين الدراسات الفقهية والنحوية" للدكتور أحمد علم الدين الجندي[2].

قدّم فيه الدكتور الجندي بحثاً طريفاً عن الأصول والفروع عند الأصوليين والنحويين

---

(١) من الكتب النفيسة التي اهتمت بالدرس الأصولي الفقهي على سبيل المثال : الرسالة للشافعي (ت٢٠٤هـ) المستصفى للغزالي (ت٥٠٥هـ) والمحصول للرازي (ت٦٠٦هـ) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٦٣١هـ) والتمهيد للإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، والبحر المحيط للزركشي (ت٧٩٤هـ) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ت١٢٥٠هـ) ، وفي العصر الحديث برزت مجموعة من المؤلفات من أهمها : أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاّف ، الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان. أما أهم الكتب التي عنيت بالدرس الأصولي النحوي قديماً : كتاب سيبويه (ت١٨٠هـ) ، الخصائص لابن جني (٣٩٢هـ) ، لمع الأدلة للأنباري (ت٥٧٧هـ) ، الاقتراح للسيوطي (ت٩١١هـ) ، فيض نشر الانشراح من روض طيّ الاقتراح "للطيب الفاسي (ت١١١٧هـ). وحديثاً ظهرت مجموعة من كتب أصول النحو وبرز مؤلفون اهتموا بهذا الجانب إما بكتب مستقلة أو تضمين كتبهم مباحث عن أصول النحو ، نذكر منها : أصول النحو لسعيد الأفغاني ، أصول النحو العربي لمحمد خير الحلواني ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه لخديجة الحديثي ، أصول النحو العربي لمحمود نحلة ، أصول النحو العربي في نظرة النحاة ورأي ابن مضاء لمحمد عيد ، أصول النحو العربي لمحمود سليمان ياقوت ، أصول التفكير النحوي لعلي أبو المكارم ، في أدلة النحو لعفاف حسانين ، الأصول لتمام حسان.

(٢) انظر ، مجلة مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، الجزء التاسع والخمسون ربيع الأول ١٤٠٧هـ ٩٠ – ١٠٧.

قسّمه إلى قسمين بيّن في القسم الأول العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو ، فذكر كيفية قيام بناء أصول النحو متأثراً بالمباحث الفقهية الأصولية وبانياً عليه فظهر ذلك في مؤلفات أصول النحو ، كالخصائص لابن جني (٣٩٢هـ) ولمع الأدلة ، والإنصاف ، وأسرار العربية للأنباري (ت٥٧٧هـ) ، والاقتراح ، والأشباه والنظائر للسيوطي (ت٩١١هـ).

أما القسم الثاني فجعله للحديث عن فكرة "الأصل والفرع" مستنداً في توضيحها ومناقشتها إلى ما جاء عند ابن جني ، والأنباري ، وأبي البقاء الكفوي، فعرض مجموعة من الأمثلة ليدلل على هذه الفكرة ، جاعلاً لنفسه رأياً مفاده البعد بالدرس النحوي عن التعليلات ، والمعادلات المنطقية التي لا تخدم الباحث ، ويحل محلها الخلق والإبداع.

والبحث في جانب منه يخدم ما نريد بحثه وبخاصة اهتمامه بفكرة "الأصل والفرع". إلا أنّ مبحث استصحاب الحال لم يمّر عنده إلا ذكراً كدليل من أدلة النحو المتعددة. فضلاً عن ذلك فإنّ الجانب التطبيقي الرابط لأصول الفقه بأصول النحو من خلال مسائل كلا العلمين لم يكن من اهتمام الدكتور الجندي ، لذا مضيت في متابعة القراءة والجمع لمادة البحث.

وأمّا الكتابان فالأول عنوانه : "البحث النحوي عند الأصوليين" للدكتور مصطفى جمال الدين ، فقد وجدت مادته تبحث في جوانب متعددة ، منها أقسام الكلمة ، والمشتقات ، والفعل ، والجملة بين النحويين والأصوليين ، فضلاً عن أن صاحبها قد ربطها بدراسة عميقة في المنطق والفلسفة ، وأثرهما في توجيه العِلْمين ، مما تجعلها تبعد بشكل كبير عمّا اعتزم البحث فيه ، لكن لا أنسى أن أشيد بالمقدمة النافعة التي قَدّم بها كتابه لبيان العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو.

وأمّا الكتاب الثاني فعنوانه : "أثر النحو والدلالة في بعض الأحكام التشريعية"

للدكتور عبد القادر عبد الرحمن السعدي ، اختار فيه مجموعة من الآيات القرآنية اختلف في توجيه الأحكام التشريعية فيها ، فوقف على حروف المعاني وبعض التراكيب النحوية موضع الخلاف ، إضافة إلى أثر اللغة في توجيه تلك الآيات ، مما أبعده عمّا ينوي الباحث بحثه.

أمّا الرسالتان العلميتان[1] فهما للباحث الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السبيهين ، فالأولى عنوانها "مسائل الخلاف النحوي في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي" ذكر فيها استصحاب الحال ضمن معارضة "النقل" ، استعرض من خلاله تعريف استصحاب الحال ومدى اعتماد البصريين عليه في ترجيح بعض المسائل إلا أنّه لا يقوى دليلاً في معارضة النقل. فالجزئية التي تناولها الباحث تخص ما نريد بحثه إلا أنّه لم يربطها بأصول الفقه وتطبيقها على مسائل من كلا العلمين ، مما جعلني أواصل في جمع المادة العلمية لما اعتزم البحث فيه.

والثانية عنوانها "اعتراض النحويين للدليل العقلي" فنجد أنّ استصحاب الحال" قد حاز على نصيب لا بأس به في هذه الرسالة ، بدءاً بتعريفه بين الأصوليين والنحاة ومكانته في الاحتجاج عند كلٍّ منهما. اتبعه بفصل عن "الاعتراض باستصحاب الحال" عرض فيه موقعه بين بقية الأدلة إلى أن توصل إلى نتيجة أن الاستصحاب وإن اعتد به دليلاً لا يعتد به معارضاً ، رابطاً ذلك بجانب تطبيقي من مسائل الخلاف النحوية ، ولعلّ الباحث قد استفاد مما جاء في هذه الرسالة إلاّ أنّه قد وَسَعَّ بإضافة الجانب التطبيقي عند الأصوليين ، وهو ما لم أجده في هذه الرسالة.

ويمكن – أن أختم بما سبق من دراسات – ببحث نشرته الدكتورة سعاد سيد أحمد

---

(١) الرسالتان مطبوعتان في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ضمن الرسائل العلمية ، الأولى رقم (٥٣) ١٤٢٦هـ ، والثانية رقم (٥٥) ١٤٢٦هـ.

علي عن "استصحاب الحال في الخطاب النحوي" [1] اهتمت فيه الباحثة بتحليل الخطاب النحوي وفق محورين: الأول: البحث عن ظاهرة انبثاق الأصل، والآخر: "استصحاب الأصل" في مسائل الخلاف فأعادت الباحثة قراءتها وفق هذا الدليل في ثلاثة صور:

١- الصور الأصولية المستصحبة على مستوى الاسم.

٢- الصور الأصولية المستصحبة على مستوى الفعل.

٣- الصور الأصولية المستصحبة على مستوى الحرف.

فأجادت الباحثة عرض مسائل الخلاف وفق هذه الصور مرجحة المذهب البصري في الاستدلال باستصحاب الحال. ولكّن هذه الدراسة مع توسعها لم أجْد فيها الاهتمام بالجانب التطبيقي الرابط لأصول الفقه بأصول النحو.

ولعل هذا ما دفع الباحث ، لأن يمضي في جمع مادة هذا البحث من مظانها من كتب أصول الفقه وأصول النحو وكتب النحو ، ليربط بينهما في بحث يرجو أن يسهم في بناء باحث يحاول أنْ يتصل بقضايا التراث في أعمق جذورها وكيفية الاستنباط منها والبناء عليها.

مقدمة عن علاقة علم أصول الفقه وأصول النحو:

تهدف هذه المقدمة إلى إلقاء الضوء على العلاقة بين أصول الفقه وأصول النحو والتأثير والتأثر بينهما.

من المعلوم أنّ علوم اللسان العربي قد نشأت مرتبطة بالقرآن الكريم ، فقد نزل القرآن بلغة يعرفها العرب ويفهمون معانيها وأساليبها ، يقول ابن خلدون: "فاعلم أن القرآن نُزّل بلغة العرب وعلى أساليب بلاغتهم فكانوا كلُّهم يفهمونه ويعلمون معانيه في مفرداته وتراكيبه[2]".

---

(١) انظر ، مجلة الدراسات اللغوية – مركز الملك فيصل – مج ١ عدد ٤ شوال ١٤٢٠هـ.

(٢) المقدمة: ٤٨٦.

ثم أخذ العلماء مع القرن الثاني الهجري ، وبعد تدوين العلوم ينظرون إلى النص القرآن نظرات متعددة ، كل بحسب العلم الذي يبحث فيه. فالفقيه يستخرج منه ما يخدم الأحكام الشرعية ويعين على تطبيقها ، والأصولي يُعِدّه الأصل الأول من أدلة الأحكام، وصاحب التفسير يراه منهلاً ثرياً لتفسير آيات القرآن بعضها ببعض ، وصاحب الحديث وشارح السنة يرى فيه المصدر الأول لقواعد الشريعة المجملة نحو: الصلاة والزكاة والطهارة وما يخص البيع ، والنحوي يجعله الأصل لبناء قواعد النحو والصرف وكيفية إعراب آياته بوجوه متعددة ، واللغوي يراه المصدر الأول من مصادر الاحتجاج اللغوي التي تحدث عنها علماء القرن الثاني الهجري ، وكذلك يُعّد مفرداته وتراكيبه مصدراً نفسياً في تكوين المعجم العربي وإزالة الغامض من الألفاظ والمعاني ، ويبدع البلاغي في رصد وجوه البيان والمعاني من خلال نُكَتِه البديعة.

ولّما كانت هذه العلوم وغيرها تتنافس في رحاب القرآن الكريم ، فإنّ الباحث يرى أن يقف مع جزئيتين تتداخلان من عِلْمين يتباينان في معطياتهما ويلتقيان في النصوص القرآنية ، هما أصول الفقه وأصول النحو ، فهما مبنيان على قواعد أصولية ، قد تأثر أحدهما بالآخر. ممّا يقتضي الوقوف مع بَعْضِ النقاط وفق الآتي:

١- أهمية النحو في علم أصول الفقه:

يُعَدّ النحو ذا أهمية بالغة للأصولي ، لما له من دور بارز في معرفة أدلة الفقه من الكتاب والسُنّة ، إذ إنّهما مصدران عربيان فلا بُدّ للباحث فيهما من التمكن من النحو، لما يكشفه من خصائص المفردات والتراكيب.

وإنّ المتتبع لكتب أصول الفقه يجد أنّ الأصوليين يبدأون كتبهم بمقدمات من أهمية النحو واللغة للأصوليين ، كانوا يطلقون عليها "المبادئ اللغوية" وأحياناً "مباحث الألفاظ" فيأخذون من النحو أداة رئيسة لسبر غور النصوص الشرعية وحسن توظيفها ، يقول الإمام الرازي(ت٦٠٦هـ): "اعلم أن معرفة اللغة والنحو والتصريف فرض كفاية ؛

لأنّ معرفة الأحكام الشرعية واجبة بالإجماع ، ومعرفة الأحكام بدون معرفة أدلتها مستحيلة ، فلابد من معرفة أدلتها والأدلة راجعة إلى الكتاب والسنة ، وهما واردان بلغة العرب ونحوهم وتصريفهم ، فإن توقف العلم بالأحكام على الأدلة ، ومعرفة الأدلة تتوقف على معرفة اللغة والنحو والتصريف ، وما يتوقف على الواجب المطلق ، وهو مقدور للمكلف ، فهو واجب ، فإذن معرفة اللغة ونحو والتصريف واجبة[1]".

ويقول الدكتور مصطفى جمال الدين : "من أجل ذلك كانت عملية الاستنباط مترتبة على هذا الفهم الذي يتكفل به البحث النحوي"[2].

ولعلّ مَنْ يبحث في مكتبة الأصوليين يجد لديهم اهتماماً كبيراً بدقائق المسائل النحوية كالاستثناء ، وحروف المعاني ، والاشتقاق ، والشرط[3] ؛ فأنجزوا فيها مؤلفات عميقة من أبرزها على سبيل المثال :

كتاب الإمام القرافي (ت٦٨٢هـ) "الاستغناء في أحكام الاستثناء" قدّم من خلاله النحو الأصولي نظراً وتطبيقاً على آيات القرآن الكريم في جلّ مباحث الاستثناء مستفيداً من كتب النحو اللغة والأصول في بناء مؤلّفه.

٢- التأثير والتأثر بين علماء أصول الفقه وعلماء أصول النحو :

من الواضح أنّ هذا التأثير قد بلغ أوج عظمته في القرن الرابع الهجري حين أُلّفت الكتب الأصولية في اللغة كالخصائص لابن جني (ت٣٩٢هـ) ، يقول في مقدمة كتابه هذا : "وذلك إنا لم نر أحداً من علماء البلدين (البصرة والكوفة) تعرض لعلم أصول

---

(١) المحصول ٢ : ٣٥ .

(٢) البحث النحوي عند الأصوليين : ٣٨ .

(٣) انظر : الرسالة العلمية للباحث ناصر بن محمد ناصر كريري عن "أسلوب الشرط بين النحويين والأصوليين" فقد أجاد الباحث فيها الربط بين الشرط عن النحويين الأصوليين. طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود – ضمن سلسلة الرسائل المنشورة رقم (٤٩) – طباعة ١٤٢٥هـ.

النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"[1]. يقول الدكتور محمود سليمان ياقوت: "لذلك وضع كتابه (الخصائص) الذي يُعَد البداية العلمية المنظمة للبحث في أصول النحو خلال ربطه بأصول الفقه وعلم الكلام"[2].

ثم توثقت هذه العلاقة وازدادت مع امتداد الزمن ، ففي القرن السادس برز الأنباري كأحد أهم أعلام الدرس النحوي الأصولي وفق ما جاء عند الأصوليين فجاء عمله فريداً من نوعه في هذا الميدان إذ ظهرت عنده أصول النحو على غرار أصول الفقه نظرياً في كتابه "لمع الأدلة" فقد صَرّح بذلك في مقدمة كتابه يقول: "أصول النحو وأدلته التي تفرعت منها فروعه وفصوله ، كما أنّ أصول الفقه التي تنوعت عنها جملته وتفصيله"[3]. وقد أشاد الدكتور محمد خير الحلواني بفكر الأنباري في توطيد هذه العلاقة يقول: "وما من شك في أنّ هذين التيارين متواشجان ، تيار الدراسات النحوية وتيار الدراسات الفقهية ، وقد كان أبو البركات لا يعوزه الذكاء والفطنة ، ولهذا جمع بينهما جمعاً غنياً في معظم كتبه ، ولاسيما لمع الأدلة والإغراب ، وكتابه الضخم الإنصاف في مسائل الخلاف"[4].

أمّا الجانب التطبيقي فقد حظي باهتمام كبير من تفكيره ، فبرز في كتابه "الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين" الذي حاكى فيه الخلاف الفقهي بين الحنفية والشافعية ، يقول الأنباري: "وبعد ، فإنّ جماعة من الفقهاء المتأدبين المشتغلين عليّ بعلم العربية ، سألوني أن الخص كتاباً لطيفاً يشتمل على مشاهير المسائل الخلافية بين نحويي البصرة والكوفة ، على ترتيب المسائل الخلافية بين الشافعي وأبي حنيفة"[5].

---

(١) الخصائص ١ : ٢ .

(٢) أصول النحو العربي : ٨ .

(٣) لمع الأدلة : ٨٠ .

(٤) الخلاف النحوي : ١٠٤.

(٥) الإنصاف : ٥ .

وتمتد هذه العلاقة إلى القرن العاشر فسطع نجم الإمام السيوطي (ت٩١١هـ) بمؤلفيه "الاقتراح في أصول النحو،" والأشباه والنظائر". ففي كتابه الأول جمع وعرض آراء السابقين عن أصول النحو ، وحاول في الثاني أن يرسم لنفسه طريقة الأصوليين في تناول المسائل الفقهية على غرار ما فعله تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر وهما في الحقيقة يمثلان تأثير أصول الفقه في أصول النحو ، يقول الدكتور عبد الكريم الأسعد: "ومن أبرز المعالم على طريق التصنيف في أصول النحو وقوانينه كتاب "الاقتراح في أصول النحو" للجلال السيوطي المتوفي سنة ٩١١هـ ، وهو وإن كان جمعاً لآراء السابقين في هذا الموضوع أكثر منه ابتكاراً وتجديداً ، فإنّه على أيّة حال يعكس للقارئ ما وصل إليه تأثر أصول النحو بأصول الفقه"[١].

ولعّل من المناسب أن نختم هذه الفقرة بما قاله الدكتور علي أبو المكارم عن هذا التأثير، لأنّ له مؤلفَيْن أحدهما في "أصول النحو" والآخر في "تقويم الفكر النحوي" ، يقول: "لعّل أعظم المؤثرات في البحث النحوي حتى القرن الرابع الهجري هو علم أصول الفقه ، ولقد استمر تأثير هذا العلم بعد ذلك في مجالات معينة في أصول التفكير النحوي ، حتى إنّه ليمكن القول بأنّه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في التراث النحوي ما تركه هذا العلم. وهو أثر ، أو هي في حقيقتها مجموعة من الآثار تتضافر على أنْ تجعل من علم أصول الفقه المورد الذي استقى منه النحويون أصولهم الكلية ... وعلى رأس هذه الجوانب محاولة النحاة تقنين أصولهم العامة تحت إلحاح علم الأصول ، تلك المحاولة التي كانت ثمرتها علم أصول النحو"[٢].

٣- مظاهر التأثر بالأصوليين:

كما هو معلوم أن الأصوليين قد قسموا أدلتهم إلى قسمين:

---

(١) بين النحو والمنطق وعلوم الشريعة: ٩٤ .

(٢) تقويم الفكر النحوي : ٢٢٥ .

الأول: المتفق عليها لدى جمهورهم ، فهم يرون أدلة الأحكام الشرعية أربعة هي:

١- الكتاب.

٢- السنة النبوية.

٣- الإجماع

٤- القياس.

والثاني: المختلف في الاستدلال بها ستة ، وهي:

١- الاستحسان.

٢- المصالح المرسلة.

٣- استصحاب الحال.

٤- العُرف.

٥- مذهب الصحابي.

٦- شرع من كان قبلنا.

وقد اقتفى النحاة أثر الأصوليين في الأدلة الرئيسية ، مع اختلاف بينهم في الأدلة الفرعية ، فهذا ابن جني يرى أصول النحو: القياس والإجماع والسماع ، يقول الدكتور محمد سالم صالح "فابن جني كثير الاعتداد بالسماع في مجالات الاستدلال واستنباط الأحكام لا يلجأ إلى القياس ما دام ثمة طريق إلى الاستدلال بالسماع"[١] ، بينما يراها الأنباري ثلاثة أصول هي: النقل والقياس واستصحاب الحال ، يقول: "أقسام أدلته ثلاثة: نقل ، وقياس ، واستصحاب حال ، مراتبها كذلك ، وكذلك استدلالاتها"[٢]. وقد مزج السيوطي بين ما قاله ابن جني والأنباري جاعلاً الأصول النحوية أربعة: القياس ، والإجماع ، والسماع ، واستصحاب الحال[٣].

---

(١) أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ٥٣ .

(٢) لمع الأدلة : ٨١ .

(٣) انظر ، الاقتراح : ٢١

ومن مظاهر التأثر بأصول الفقه استخدام المصطلحات الفقهية في أبواب النحو فنجد ذلك كثيراً في كتبهم ، ومن يتابع بعض المباحث النحوية في كتاب المقاصد الشافية للإمام الشاطبي (ت٧٩٠هـ) يرى ذلك بوضوح ، ويمكن أن نأخذ منه بعض العبارات التي سار فيها على طريقة الأصوليين في الإدلاء بالأحكام ، يقول: "الزائد لا حكم له"[١] ، "كأنه مظنة لسبق الفهم إلى أنّه مسموع غير مقيس لما عرض فيه من الخروج عن أصل الباب ، فأزال هذا التوهم و (قس) أي أنّ هذا كثير في كلام العرب بحيث يسوغ فيه القياس وإن جاء على خلاف الأصل"[٢] ، "بل هي عنده جائزة جواز حسنا"[٣] ، "فإذاً إذا كان مفرداً فلا ينحتم ذلك الحكم ، وضد الانحتام الجواز فيكون ذلك الحكم جائزاً مع وجود الإفراد ، لا واجباً"[٤]. ولو أردنا متابعة مثل هذه الأحكام عنده لطال بنا المقام ، فالكتاب بأجزائه المتعددة موضع خصب لدراسة مفصلة في هذا الجانب.

وقد فصّل الباحثون المعاصرون في بيان مظاهر التأثر بأصول الفقه فبيّنوا استخدام المصطلحات الفقهية في أبواب النحو مثل: النواسخ والتعليق ، والقياس والعلة ، يقول الدكتور محمود ياقوت: "والنسخ في اصطلاح علماء الأصول هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي ، وهو جائز عقلاً وواقع سمعاً في شرائع ينسخ اللاحق منها السابق ، وفي شرعية واحدة. ومثاله أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أقام يستقبل بيت المقدس في مكة المكرمة وفي المدينة المنورة ثمانية عشر شهراً ، ثم نسخ ذلك بطلب التوجه إلى الكعبة المشرفة ، قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[٥].

---

(١) المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية ١ : ٥٩١ .

(٢) المقاصد الشافية ١ : ٥٩٦ .

(٣) السابق ١ : ٦٠٤.

(٤) السابق ١ : ٦١٠.

(٥) البقرة : ١٤٤ .

والنواسخ جمع "ناسخ" وهي عبارة عن أفعال وحروف ، فالأفعال (كان) وأخواتها، وأفعال المقاربة ، وأفعال الرجاء ، وأفعال الشروع ، و (ظن) وأخواتها ، والحروف (إنّ) وأخواتها و(لا) النافية للجنس ، والحروف التي تشبه (ليس).

ورأى النحاة أنّ المبتدأ والخبر مرفوعان ، وأنّ دخول (كان) و (إنّ) و (ظن) عليهما تغير من الرفع ، فأطلقوا عليها كلمة (النواسخ) ، وأطلقوا اصطلاح "النسخ" على هذا العمل لما فيه من رفع حكم وإبدال آخر به"[1] ويوضح الدكتور محمد سالم صالح مظاهر التأثر في القياس والعلة ، يقول: "وفي مجال القياس نجد تشابها بين القياس النحوي والقياس الشرعي في عدد من الموضوعات منها التعريف ، حيث يتضح من تعريفهما مدى التشابه بينهما، كما نجد أركان القياس النحوي هي نفسها أركان القياس الأصولي. كما قُسم القياس عند النحاة إلى قياس علة ، وشبه ، وطرد، وهو عند الفقهاء قياس علة وقياس دلالة ، وقياس معنى الأصل .... ويبدو أن أكثر المباحث الأصولية تأثراً بأصول الفقه هو مبحث العلة ، فأثر العلة الأصولية في العلة النحوية أظهر من أن ينكر .... فالعلة النحوية قريبة من العلة الأصولية ، فهي جالبة للحكم مثلها وتنقسم إلى موجبة وموجزة وبسيطة ومركبة ، كما هو الحال في العلة الأصولية، كما يظهر هذا التأثير في اختلاف النحاة في اشتراط الطرد والعكس في العلة ، فهذا الموقف ما هو إلا محاكاة للأصوليين من هذين الشرطين ، كما يظهر من اختلافهم حول العلة القاصرة. كما انشغلوا جميعاً – نحاة وفقهاء – بموضوع تخصيص العلة كما تتشابه العلة النحوية والفقهية في شروط العلة ، ضمن شروطها عند النحاة: أن تكون (ظاهرة – مناسبة – متعدية – تتسم بالدوران وجوداً وعدما .... ويظهر هذا التأثير الأصولي أيضاً في مسالك العلة "فهي عند النحاة: (الإجماع ، والنص ، والإيماء ، وفعل النبي ، والسبر والتقسيم، والمناسبة ، والشبه ، والطرد ، والدوران ، وتنقيح المناط وتحقيق

(١) أصول النحو العربي : ١١٠ – ١١١ .

المناط) ولعلنا نلاحظ أن المسالك عند النحاة منقولة عن مسالك العلل الفقهية"[1].

كما استفاد النحاة من الأصوليين في مجال تعارض الأدلة والترجيح بينها من خلال القواعد والضوابط التي استعاروها منهم للترجيح بين الأدلة المتعارضة كتعارض سماع مع سماع ، أو قياس مع قياس ، أو سماع مع قياس[2].

٤- امتزاج العِلْمين (أصول الفقه وأصول النحو في مؤلفات العلماء):

لقد كان الالتقاء بين العلمين في بدايته عبارة عن إرهاصات بسيطة ، ثم اتسع على يد محمد بن الحسن الشيباني (ت١٨٩هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة في كتابه "الجامع الكبير" في كتاب "الإيمان" ، يقول الدكتور محمد حسن عواد: "ويُعَدُّ الإمام محمد الحسن الشيباني – تلميذ الإمام أبي حنيفة – من أوائل من ربط مسائل الفقه ومسائل النحو ، فقد ضمّن كتابه "الجامع الكبير" مباحث فقهية كثيرة أدارها على أسس نحوية"[3].

وعلى امتداد الزمن نجد أنّ هذا الالتقاء قد بلغ أعلى صوره في القرن الثامن على يد جمال الدين الإسنوي ت٧٧٢هـ في كتابه الجامع لأصول النحو وفروع الفقه الموسوم بـ "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية" الذي يعد مثالاً للتفاعل العملي بين علوم الشريعة والفقه بخاصة ، وبين علوم العربية والنحو منها بخاصة ، فعرض فيه الإسنوي مباحث في البنية والتراكيب والعوامل والأعاريب وحروف المعاني وبعض المسائل في الصرف والمعجم والبلاغة ثم قام بربطها بالفروع الفقهية المتعلقة بها.

---

(١) أصول النحو دراسة في فكر الأنباري : ١٠١ – ١٠٢ .

(٢) انظر: في هذا الجانب دراستان نافعتان للدكتور محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله السبيهين الأولى: "مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي" – الثانية: "اعتراض النحويين للدليل العقلي" نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٥٣) (٥٥) عام ١٤٢٦هـ.

(٣) الكوكب الدري ، الدراسة : ٤٥.

ولعل المقام مناسب أن نذكر كتابين سارا على نهج الإسنوي في تخريج الفروع على القواعد النحوية ، فابن اللحام الحنبلي (ت٨٠٢هـ) في كتابه "القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية" وضع كثيراً من المسائل في الاشتقاق والاستثناء وحروف المعاني ، مما يفتح الباب لمناقشتها وربطها بكتب أصول الفقه وكتب النحو واللغة.

أمّا يوسف بن حسن الحنبلي المعروف بابن المِبْردَ (ت٩٠٩هـ) فقد ألفّ كتابه "زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية" فبلغت قواعده النحوية مائة وعشرة قاعدة ضمنها مباحث في الأفعال ، والأسماء ، والحروف والتراكيب وما يتعلق بها من المعاني ، ويكاد الكتاب يكون صورة مكررة من كتاب الإسنوي.

ولما كان البحث منصباً على دليل استصحاب الحال حيث إن حضوره في مسائل هذه الكتب الثلاثة كان واضحاً ، فقد أرجأنا الحديث عنه إلى الجانب التطبيقي لنبين كيفية استفادتهم من هذا الدليل في المسائل والفروع الفقهية.

استصحاب الحال عند الأصوليين :

١- معنى الاستصحاب في اللغة :

الاستصحاب مصدر من الفعل الثلاثي "صحب". مأخوذ من الصحبة ، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ) : "الصاد والحاء والباء أصل واحد يدل على مقارنة شيء ومقاربته ، ومن ذلك الصاحب ، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه"[(١)].

ويقول ابن منظور (ت٧١١هـ) : "استصحب الرجل: دعاه إلى الصُّحبة ، وكلّ ما لازم شيئاً فقد استصحبه"[(٢)].

(١) معجم مقاييس اللغة ٣ : ٣٣٥ مادة "صحب".

(٢) لسان العرب ١ : ٥٢ مادة "صحب".

٢- معنى الاستصحاب عند الأصوليين:

تجمع الآراء على أنّ استصحاب الحال ، هو إبقاء الحال على ما كانت عليه من قبل حتى يقوم دليل على تغيرها ، أو جعل الحكم الذي كان في ما مضى باقياً في الحال حتى يرد دليل على تغيره ، وكذلك نفي ما كان منفياً حتى يطرأ ما يغيره. وهو ما يشير إليه المعنى اللغوي بأن معنى الاستصحاب الملازمة وعدم المفارقة والملاءمة. وأن من يتتبع تعريفات الأصوليين القدامى والمحدثين عن استصحاب الحال يجد أنّها لا تخرج عن هذا المضمون ، وإن اختلفت مذاهب هؤلاء الأصوليين.

يقول الإمام الغزالي (ت٥٠٥هـ): "فإذن الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي ، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل ، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير ، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[١]. ويقول الآمدي (ت٦٣١هـ): "فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنّما هو العدم ، وبقاء ما كان على ما كان"[٢]. ويقول الإمام ابن القيّم (ت٧٥١هـ): "إنه استفعال من الصحبة ، وهي استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً"[٣] وذكره الإسنوي (ت٧٧٢هـ): "بأنّ الأصل بقاء ما كان على ما كان"[٤].

وقد فصّل فيه الإمام الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) قائلاً: "الاستصحاب أي استصحاب الحال لأمر وجودي ، أو عدمي ، عقلي ، أو شرعي. ومعناه أنّ ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل ، مأخوذ من المصاحبة ، وهو بقاء ذلك الأمر ما لم يوجد ما يغيره ، فيقال: الحكم الفلاني قد كان فيما مضى ، وكلّما كان فيما

---

(١) المستصفى من علم الأصول ١ : ٥٨٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢ : ٣٦٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ : ٢٥٥.

(٤) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول : ٤٨٩.

مضى ، ولم يظن عدمه ، فهو مظنون البقاء"[١].

ويمكن أن نشير إلى ما يربط الفروع بالأصول عن هذا الدليل عند الأصوليين ، يقول جلال الدين المحلي (ت٨٦٤هـ): "ومعنى استصحاب الحال، أن يستصحب الأصل أي العدم الأصلي عند عدم الدليل الشرعي بأن لم يجده المجتهد بعد البحث عنه بقدر الطاقة، كأن لم يجد دليلاً على وجوب صوم شهر رجب ، فيقول: لا يجب استصحاب الحال ، أي العدم الأصلي ، وهو الحجة جزماً ، وأمّا الاستصحاب المشهور الذي هو ثبوت أمر في الزمن الثاني لثبوته في الأول فحجة عندنا دون الحنفية ، فلا زكاة عندنا في عشرين ديناراً ناقصة تروج رواجَ الكاملة بالاستصحاب"[٢]. وهذا في مجمله يتسق مع ما قاله الجرجاني في تعريف استصحاب الحال من الربط بين الدليل المغير والزمن لأصل الشيء ، يقول في التعريف الأول: "الاستصحاب عبارة عن بقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير"[٣] ، ويقول في الآخر: "هو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمن الأول"[٤].

وقد اعتمد الأصوليون المحدثون على ذكر التعريفات التي جاءت عند الأصوليين القدماء دون زيادة ، ومنهم الشيخ محمد أبو زهرة[٥] ، والشيخ عبدالوهاب خلاف[٦] ، ومحمد زكريا البرديسي[٧] ، والدكتور عبد الكريم زيدان[٨] ، ومصطفى سانو[٩].

---

(١) إرشاد الفحول ٢ : ٢٤٨.

(٢) شرح الورقات في علم أصول الفقه : ١٣٦.

(٣) التعريفات : ٢٢.

(٤)السابق : ٢٢.

(٥) انظر ، أصول الفقه : ٢٩٥ – ٢٩٦.

(٦) انظر ، علم أصول الفقه : ٩٢.

(٧) انظر ، علم أصول الفقه : ٩٢.

(٨) انظر ، أصول الفقه : ٣٣٨.

(٩) انظر ، الوجيز في أصول الفقه : ٢٦٧.

وقد حاول بعضهم أن يفرق في تعريف استصحاب الحال بين ما جاء عند الأصوليين والفقهاء ، يقول الدكتور محمد صديقي البورنو: "وفي الاصطلاح الأصولي هو" ظن دوام الشيء على ثبوت وجوده قبل ذلك ... وأما الاستصحاب في الاصطلاح الفقهي ، "لزوم حكم دلّ الشرع على ثبوته ودوامه"[1]. ، ويظهر أنّهما قريبان من بعض.

والذي يبدو للباحث ، بعد عرض ما سبق ، أن الأصل بقاء ما كان على ما كان مالا يوجد ما يغيره ، وكذلك نفي ما نفي ما لا يوجد ما يزيل هذا النفي ؛ فنحكم على الطالب أنّه طالب مازال يتردد على الكلية ويحمل كتبه دارجاً بين حجرات الدراسة مالا يوجد ما يخالف ذلك ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "وإن مقررات العقول من ناحية وجود الأشياء ووجود أوصاف الأشياء والأشخاص تسير على الحكم باستصحاب الحال ، فالطالب تثبت له صفة طلب العلم إذا دخل كلية ، ويستمر ذلك الوصف بالاستصحاب حتى يقوم الدليل على خلافه ، ليس في حاجة لأن يثبت ذلك كل عامٍ ، وكلّ شهرٍ"[2].

٣- أقسام استصحاب الحال عند الأصوليين:

قسّم ابن القيم (ت٧٥١هـ) استصحاب الحال إلى ثلاثة أقسام ، وزادها الزركشي (ت٧٩٤هـ) إلى ستة.

فمما جاء عند ابن القيم قوله: "وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصلية، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع"[3]. ولعلّ من المفيد أن نقتبس ما قاله الشنقيطي عن القسم الأول عند ابن القيم بعيداً عن خلافات الأحناف والشافعية وأصحاب مالك ، يقول: "وهذا

(١) انظر ، معجم أصول الفقه : ١٥٠.

(٢) أصول الفقه : ٢٩٧.

(٣) انظر ، إعلام الموقعين ١ : ٢٥٥.

النوع هو الذي ينصرف إليه اسم الاستصحاب وهو المعروف بالبراءة الأصلية والإباحة العقلية. وهذا النوع قد دلّ القرآن على اعتباره في آيات كثيرة كقوله تعالى: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ... ﴾ [1] ، وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ﴾ [2] ، ووجه الدلالة في الآية الأولى: أنّه لّما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم ، فبينت الآية أنّ ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه. ووجه دلالة الآية الثانية: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم لما استغفر لعمه أبي طالب واستغفر المسلمون لموتاهم من المشركين وأنزل الله ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ندموا على استغفارهم فيه ولا حرج حتى بيّن لهم ما يتقونه كالاستغفار لهم مثلاً"[3].

أمَّا القسم الثاني ، فيقول ابن القيم في بيانه: "استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، وهو حجة ، كاستصحاب حكم الحدث أو استصحاب بقاء النكاح، وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشغل به حتى يثبت خلاف ذلك"[4].

وحتى نبعد عمّا ذكره ابن القيم من خلافات العلماء في القسم الثالث نوجز ما قاله الإمام الشوكاني ، فقد وعى خلافات العلماء فيه وعرضه بشكل موجز قائلاً: "الحكم الثابت بالإجماع في محل النزاع وهو راجح إلى الحكم الشرعي ... مثاله: إذا استدل من يقول إن المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته لا تبطل صلاته ، لأنّ الإجماع منعقد على

(١) البقرة آية : ٢٧٥.

(٢) التوبة آية : ١١٥.

(٣) مذكرة أصول الفقه : ١٥٩ : ١٦٠.

(٤) إعلام الموقعين ١ : ٢٥٥ – ٢٥٩.

صحتها قبل ذلك ، فاستصحب إلى أن يدل دليل على رؤية الماء مبطلة"[1].

أما ما زاده الزركشي فيمكن إضافته على النحو الآتي: استصحاب الحكم العقلي ، يقول: "عند المعتزلة أنّ العقل حكم في بعض الأشياء إلى أن يَردَ الدليل السمعي. وهذا لا خلاف بين أهل السنة في أنّه لا يجوز العمل به ؛ لأنّه لا حكم للعقل في الشرعيات ، "استصحاب الدليل مع احتمال المعارض إمّا تخصيصاً إن كان الدليل ظاهراً ، أو نسخاً إن كان الدليل نصاً ، فهذا أمر معمول به بالإجماع. استصحاب الحاضر في الماضي ، وهو المقلوب ، فإنّ القسم الأول: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول ، لفقدان ما يصلح للتعيين وهذا القسم في ثبوته الأول لثبوته في الثاني ، كما إذا وقع النظر في أنّ زيداً هل كان موجوداً أمس في مكان كذا ، ووجدناه موجوداً فيه اليوم ؟ فيقال: نعم ، إذ الأصل موافقة الماضي للحال ، وهذا القسم لا يتعرض له الأصوليون ، وإنّما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين"[2]. ويمكن أن أحيل القارئ الكريم إلى ما كتبه الإمام الشوكاني عن أقسام استصحاب الحال ، فقد استوعب ما جاء في كتب أصول الفقه فذكر خمساً من صور استصحاب الحال تاركاً الصورة السادسة التي جاءت عند الزركشي (وأقصد استصحاب الحاضر إلى الماضي) ، ويظهر أنّ كتاب الزركشي كان مصدراً أساسياً اعتمد عليه في ذكر هذه الصور، فصاغ ذلك بأسلوب ميسر وواضح بعيداً عن اختلافات الأصوليين في كلّ صورة[3].

وقبل الذهاب إلى حجية استصحاب الحال نرى أن نذكر قسيم استصحاب الحال عند الأصوليين ، وهو "استصحاب حال الإجماع".

ويريدون به: "أن تجمع الأمة على حكم ثم تتغير صفة المجمع عليه ، ويختلف

(١) إرشاد الفحول ٢ : ٢٥١.

(٢) البحر المحيط ٦ : ٢١ – ٢٥٢.

(٣) انظر ، إرشاد الفحول ٢ : ٢٥٠ – ٢٥٢.

المجمعون فيه ، هل يجب استصحاب حال الإجماع بعد الاختلاف حتى ينقل عنه دليل أم لا ؟"[1] ويراه بعضهم ليس بدليل ، يقول أبو الوليد الباجي (ت٤٧٤هـ) : "وقد يلحق بهذا ما ليس منه وهو استصحاب حال الإجماع ، مثل استدلال بعض الشافعية على الحنفية في أنّ المتيمم إذا رأى الماء في أثناء صلاته ، لا يبطل تيمّمه وصلاته ، لأنا أجمعنا على صحة إحرامه وانعقاد صلاته ، فمن ادّعى بطلانه احتاج إلى دليل ؛ فهذا ليس بدليل ، لأن الإجماع حصل في غير موضع الخلاف ، وموضع الخلاف لم يقع فيه إجماع"[2].

٤- **حجية استصحاب الحال :**

اختلفت نظرة العلماء تجاه اعتماد "استصحاب الحال" دليلاً من أدلة الأصول، وسنورد هنا بإيجاز بعض أقوال الأصوليين في حجيته ، حسب نزعتهم الفقهية.

يقول الآمدي (ت٦٣١هـ) : "وقد اختلف فيه أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين ، كأبي الحسن البصري وغيره ، إلى بطلانه ، ومن هؤلاء مَنْ جوّز به الترجيح لا غير. وذهب جماعة من أصحاب الشافعي ، كالمزني والصيرفي والغزالي وغيرهم من المحققين إلى صحة الاحتجاج به ، وهو المختار ، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجوديّ أو عدميّ ، أو عقلي أو شرعي ؛ وذلك لأنّ ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال ، فإنّه يستلزم ظن بقائه ، والظن حجة متبعة في الشرعيات"[3].

وقد وضّح الإمام الزركشي حجيته بين الأصوليين ، ففصّل في ذلك بما جاء عند الحنابلة والمالكية والشافعية"[4] ، وحتى نبعد عمّا جاء عند الزركشي نرى أن نذكر ما

---

(١)انظر ، العدة في أصول الفقه ١ : ٧٣.

(٢)المنهاج في ترتيب الحجاج : ٣١ – ٣٢.

(٣)الإحكام ٢ : ٣٦٧.

(٤)انظر ، البحر المحيط ٦ : ١٧ – ٢٠.

جاء عند الإمام الشوكاني ؛ فقد اختصر هذه الأقوال ، يقول: "واختلفوا هل هو حجة عند عدم الدليل على أقوال:

(الأول): أنّه حجة ، وبه قالت الحنابلة ، والمالكية وأكثر الشافعية ، والظاهرية ، سواء كان في النفي أو الإثبات وحكاه ابن الحاجب عن الأكثر.

(الثاني): أنّه ليس بحجة ، وإليه ذهب أكثر الحنفية والمتكلمين ، كأبي الحسن البصري ، قالوا: لأنّ الثبوت في الزمان الأول يفتقر إلى الدليل ، فكذلك في الزمان الثاني ... وقال أكثر المتأخرين منهم: إنّه حجة لإبقاء ما كان، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن وذلك كحياة المفقود ، فإنّه لما كان الظاهر بقاؤها ؛ صلح حجة لإبقاء ما كان ، فلا يورث ماله ، ولا يصلح حجة لإثبات أمر لم يكن فلا يرث عن أقاربه.

(الثالث): أنّه حجة على المجتهد فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ ، فإنّه لم يكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره ، فإذا لم يجد دليلاً سواه ، جاز له التمسك به ، ولا يكون حجة على الخصم عند المناظرة ، فإنّ المجتهدين إذا تناظروا لم ينفع المجتهد قوله لم أجد دليلاً على هذا ، لأنّ التمسك بالاستصحاب لا يكون إلا عند عدم الدليل.

(الرابع): أنّه يصلح حجة للدفع لا للرفع ، وإليه ذهب أكثر الحنفية. قال إلكيا: ويعبرون عن هذا بأنّ استصحاب الحال صالح لإبقاء ما كان على ما كان ، إحالة على عدم الدليل ، لا لإثبات أمر لم يكن.

(الخامس): أنّه يجوز الترجيح به لا غير ، نقله الأستاذ أبو إسحاق عن الشافعي ، وقال: إنّه يصح عنه ، لا أنّه يحتج به.

(السادس): أنّ المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه ، صح ذلك ، وإن غرضه إثبات خلاف قول خصمه ، من وجه يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته فلا يصح ، حكاه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن بعض أصحاب الشافعي"[1].

---

(١) إرشاد الفحول ٢ : ٢٤٩ – ٢٥٠.

أمّا الأصوليون المحدثون فكانت آراؤهم في أغلبها نقلاً عمّن سبقهم من الأصوليين القدامى ، ويمكن أن يستأنس الباحث بما جاء عند الدكتور عبد الكريم زيدان ؛ لأنّه وضّح حجيته ببعض الأمثلة ، يقول: الاستصحاب عند الحنفية ، ومن وافقهم حجة لإبقاء ما كان على ما كان ، ودفع ما يخالفه، وهذا معنى قوله: الاستصحاب حجة في الدفع لا في الإثبات ، أي ثبوت الحكم السابق ، وتقريره كأنّه ثابت بدليل جديد حاضر ؛ لأنّ الاستصحاب يستلزم الظن الراجح ببقاء الشيء على ما كان عليه ، والظن الراجح معتبر في الأحكام الشرعية العملية ، وتفرع على هذا الخلاف خلافهم في المفقود، فهو عند الحنفية حيٌّ استصحابا فيأخذ حكم الأحياء بالنسبة لأمواله وحقوقه القائمة وقت فقده ، فلا تورث عنه، ولا تبين منه زوجته ، ولكن حياته هذه لا تصلح لاكتساب حق جديد أي لإثبات أمر لم يكن للمفقود وقت فقده ، فلا يرث مورثه إذا مات قبله بمعنى لا يستحق قيمة المطالبة بتسليم نصيبه من الميراث ، وإنّما يوقف هذا النصيب إلى أن تتبين حاله ، فأمّا أن يظهر أنّه حي فيستحق نصيبه الموقوف ، وأمّا أن تثبت بحكم القاضي ، فيقسم نصيبه على ورثة مورثه الذين كانوا أحياء في ذلك الوقت. أمّا القائلون بحجية الاستصحاب دفعاً وإثباتاً ، فعندهم المفقود تثبت حياته وله حكم الأحياء تماماً ، فلا تزول عنه أمواله ، ولا تبين منه زوجته ، ويستحق نصيبه من الميراث إذا مات مورثه قبله ، وكذا يستحق نصيبه من الموصى به"[1].

والذي يظهر للباحث أن استصحاب يُعّد من أدلة التقعيد ، ولكنّ بعض العلماء يذهبون إلى أنّه يكون للترجيح ولا يقف دليلاً بذاته ، يقول الإمام الجويني (ت٤٨٧هـ): "وقال قائلون: لا يستقل الاستصحاب دليلاً ، ولكن يسوغ الترجيح به"[2] ، ويقول الزركشي: "قال الخوارزمي في الكافي: وهو آخر مدار الفتوى، فإنّ

(١) الوجيز في أصول الفقه : ٢٩٦.

(٢) البرهان في أصول الفقه ٢ : ١١٣٥.

المفتى إذا سئل عن حادثة يطلب حكما في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإنّ لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال ... وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة"[1].

ولعلّ من المناسب أن نقتبس ما جاء عند بعض الباحثين المحدثين لنبين موقفهم من دليل "استصحاب الحال" من باب الربط بين الحديث والقديم ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن الاستصحاب ليس دليلاً فقهياً ومصدراً للاستنباط ، ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها"[2] ، ويقول الدكتور بدران أبو العينين مقتفياً أثر الخوارزمي: "ومن هنا كان من واجب المجتهد ألا يلجأ إلى الأخذ بالاستصحاب إلا حيث تعوزه الأدلة الأخرى ... على معنى أنّ المفتي إذ سئل عن حادثة فإنّه يطلب حكمها في الكتاب ثم في السُّنة ثم الإجماع ثم القياس ، فإن لم يجد حكمها في ذلك يأخذه من استصحاب الحال في النفي أو الإثبات. فإنْ كان التردد في زواله فالأصل بقاؤه وإن التردد في ثبوته فالأصل عدم ثبوته"[3].

ويرى بعض الباحثين أنّ "استصحاب الحال" أصل عام وغيره من الأدلة مخصصات ، فإذا جاء الدليل المخصص من السماع أو القياس قُدمّ على العام وأخذ به[4].

٥- ما انبثق عن استصحاب الحال من قواعد ومبادئ:

انبثق عن أصول الفقه مجموعة من القواعد والمبادئ يرى الأصوليون أنّها تتفرع عن استصحاب الحال ، وتتشابه كتب أصول الفقه في عرضها ولّما كان غرضنا عدم الإسهاب نذكرها مختصرة وفق الآتي:

---

(١) البحر المحيط ٦ : ١٧.

(٢) أصول الفقه : ٣٠٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي : ٢٢٣ – ٢٢٤.

(٤) انظر : اعتراض النحويين للدليل العقلي : ٥١٦.

١- الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٢- الأصل براءة الذمة.

٣- اليقين لا يزول بالشك.

٤- الأصل في الأشياء الإباحة[١].

١- استصحاب الحال عند النحاة:

أرسى الخليل بن أحمد ومن تبعه من الغيورين قواعد اللغة العربية وفق نظرية العامل، وكان عماده في ذلك أصولاً منها: القرآن الكريم والحديث النبوي (على خلاف بين النحاة في اعتماده مصدراً لهذه القواعد) وما جاء عن العرب شعراً ونثراً ، وهم في ذلك يلتقون مع الأصوليين في مصادر أدلتهم الأساسية ، ومع توسع الثقافة العربية واتصالها بعلوم أخرى من فلسفة ، ومنطق، ، وأصول فقه ، وعلم كلام ، اختلفت نظرة العلماء إلى النظرية النحوية وفق هذه المعطيات الجديدة ، فكان لازماً أن يتوسع في مصادر هذه القواعد والنظر فيها ، فبرزت مجموعة من الكتب تربط المادة النحوية بهذه العلوم منها على سبيل المثال: "الأصول في النحو" لابن السراج (ت٣١٦هـ) ، "الإيضاح في علل النحو" للزجاجي (ت٣٧٧هـ) والخصائص لابن جني (ت٣٩٢هـ) و "أسرار العربية" و "الإنصاف في مسائل الخلاف" للأنباري (ت٥٧٧هـ).

وإنّ من يتتبع هذه الكتب يجدها قد بنيت على منهجيات متعددة، فابن السراج يمثل مرحلة هامة من مراحل تأثير علم الكلام في النحو ، فظهر عنده أثر المنطق في النحو العربي ، يقول الدكتور محمد سالم صالح: "أمّا ابن السّراج فيعّد بداية مرحلة جديدة من مراحل تأثير علم الكلام في النحو ، إذ ظهر بينا عنده التأثير المنطقي على النحو العربي

(١)انظر ، لمن أراد الاستزادة عن هذه القواعد والمبادئ وما أدرج تحتها من تفريعات ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ١٧٢ – ٢١٧.

..... حيث وضع أبواب كتابه "الأصول" على ألفاظ المنطقيين وتقاسيم الفلاسفة"[1]. وما قاله الدكتور محمد لا ينطبق على كلّ ما جاء في الأصول ، فقد يكون ذلك في بعض المباحث ، وبخاصة ما جاء عنده عن القياس والعلة ، يقول الدكتور محمود ياقوت: "يُعدّ القياس من المصطلحات التي أكثر ابن السّراج من استخدامها حين معالجة بعض القضايا النحوية والصرفية ، ويعود السبب في ذلك إلى أنّه درس المنطق لإحساسه بأهميته في استنباط القواعد والأحكام من النصوص"[2].

أمّا الزجاجي فقد اعتمد الأساس الفلسفي الجدلي في بناء كتابه ، الذي قام على العلل في جُلِّ مباحثه ، يقول الدكتور محمد سالم صالح: "ووجدنا الزجاجي .... يعلن أن وسائل النظر الفلسفي قد غلبت في ميدان البحث النحوي"[3]. بينما نجد ابن جني قد أخذ بأصول الفقه والنحو والكلام في بناء كتابه "الخصائص" ، يقول الدكتور محمد سالم صالح: "ويمثل ابن جني في الدراسات النحوية الكلامية مرحلة التلاحم الوطيد بين النحو وعلم الكلام ، ذلك أنّ التأثير الكلامي لم يعد مقتصراً على الشكل وإنّما تعداه إلى الأصول والأفكار فهو بهذا يمثل مرحلة التأثير الكلامي في أصول النحو"[4].

ويظهر أنّ الأنباري قد استفاد ممن سبقه ، فنجد أثر أصول الفقه قد بدا ظاهراً في مؤلفه "لمع الأدلة" فصيغ الفقهاء والأصوليين من الفقهاء مستعارة منهم نحو: العلة وقياس العلة والشبه والطرد.

كذلك ظهر أثر النزعة الكلامية في مصطلحاته ، يقول الدكتور محمد سالم صالح: "وقد ظهرت هذه المؤثرات الكلامية في مصطلحات الأنباري ، فظهرت عنده

---

(١)أصول النحو العربي ، دراسة في فكر الأنباري : ١١٥.

(٢)أصول النحو العربي : ٣٣٤.

(٣)أصول النحو العربي ، دراسة في فكر الأنباري : ١١٤ – ١١٥.

(٤) السابق : ١١٦.

مصطلحات كالعدم والجوهر والعرض"[1] ، وبرز عنده الجدل النحوي الذي خصص له رسالته "الإغراب في جدل الإعراب" فظهر تأثيره في أسلوبه وحججه.

ونستطيع أن نُعدّ الأنباري أبرز علماء العربية من النحاة ، بل هو الأول بينهم ممن اعتمد "استصحاب الحال" أصلاً نحوياً بارزاً من أدلة النحو في "لمع الأدلة"[2] ، وجاءت الإشارة إليه في كتابه الإنصاف ، تقول الدكتورة عفاف حسانين: "استصحاب الحال دليل اعتبره الأنباري فقط"[3] ، ويقول الدكتور محمد سالم صالح: "خلافاً للأنباري الذي عدّ الاستصحاب أصلاً مستقلاً من أصول النحو"[4] ولكن هذا لا يعني أن الاستصحاب غير موجود قبل الأنباري ، بل كان وجوده قديماً قِدم النحو العربي ، فالنحاة السابقون للأنباري لم يطلقوا عليه هذه التسمية.

يقول الدكتور محمد سالم صالح: "إذا كان الاستصحاب هو "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل .... فإنّ الاستصحاب بهذا المعنى قديم قدم النحو ، بل متقدم على القياس من حيث ترتيب الاستدلال"[5].

وزاد بعضهم أن وجود مصطلح استصحاب الحال بمفهوم معناه كان له حظوة عند ابن جني من غير أن يعتمده أصلاً من أصول النحو في كتابه الخصائص ، يقول الدكتور أشرف النواجي: "استصحاب الحال مصطلح من مصطلحات علم أصول الفقه التي استخدمها علماء أصول النحو وظهر هذا المصطلح في فترة متأخرة عند علماء أصول النحو بعد القرن الرابع الهجري ، فلم يستعمله ابن جني على الرغم من وجود المفهوم

(١) أصول النحو : ١٢٥.

(٢) انظر ، لمع الأدلة : ١٤١.

(٣) في أدلة النحو : ٢٢٩.

(٤) أصول النحو – دراسة في فكر الأنباري : ٨١.

(٥)السابق : ٨٠.

المعبر عن هذا المصطلح ، وهذا ما نجده في الخصائص الجزء الثاني ص٤٥٩ ، "باب إقرار الألفاظ على أوضاعها الأول ما لم يدع إلى الترك والتحول" فهذا ما يعبر عنه بالمصطلح "استصحاب الحال"[١]. وبالرجوع إلى هذا الباب في الخصائص نجد أن ابن جني يتحدث فيه عن خروج بعض الحروف عن معانيها الأصلية كما جاء في "أو" وخروجها عن معنى الشك إلى معنى الإضراب كما جاء ذلك عن الفراء ، وهذا المبحث قد تطرقت إليه كتب معاني الحروف والخلاف بين البصريين والكوفيين في تناوب بعض حروف المعاني مكان بعض ، وليس هنا مجال التفصيل ، لأنه خارج عن نطاق بحثنا.

وسيرد الحديث عن ظاهرة "استصحاب الأصل" عند النحاة السابقين على الأنباري قبل عرض الجانب التطبيقي عنده.

واستصحاب الحال من الأصول التي افترق فيها الأنباري عن ابن جني ، فقد ذكر السيوطي أنّ أدلة النحو عند ابن جني ثلاثة وهي الإجماع والقياس والسماع، وعند الأنباري: الإجماع والقياس واستصحاب الحال ، يقول السيوطي: "وأدلة النحو الغالبة أربعة. قال ابن جني في الخصائص "أدلة النحو ثلاثة: السماع والإجماع والقياس ، وقال ابن الأنباري في أصوله: أدلة النحو ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال ، فزاد الاستصحاب ولم يذكر الإجماع ، فكأنه لم ير الاحتجاج به في العربية كما هو رأى قوم، وقد تحصّل مما ذكراه أربعة وقد قعدت لها أربعة كتب[٢].

ويمكن أن نعود إلى كتابه "الإغراب في جدل الإعراب" لنرى تعريف استصحاب الحال عنده وعند من جاء بعده من العلماء ، يقول الأنباري في تعريفه: "وأمّا استصحاب الحال فإبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل ، كقولك في فعل الأمر: إنّما كان مبنياً لأنّ الأصل في الأفعال البناء وأن ما يعرب منها:

(١) مصطلحات علم أصول النحو : ٦٨.

(٢) الاقتراح : ٢١.

لشبه الاسم ، ولا دليل يدل على وجود الشبه فكان باقياً على الأصل في البناء"[١].

وقد نقل السيوطي ما جاء عند الأنباري وأضاف إليه بعض الاقتباسات عن ابن مالك والأندلسي شارح المفصل ، يقول: "وقال ابن مالك: من قال إنّ "كان" وأخواتها لا تدل على الحدث ، فهو مردود بأنّ الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فلا يقبل إخراجها على الأصل إلا بدليل ... وقال الأندلسي في "شرح المفصل": استدل الكوفيون على أنّ الضمير في "لولاك" ونحوه مرفوع بأن قالوا: أجمعنا على أنّ الظاهر الذي قام هذا الضمير مقامه مرفوع ، فوجب أن يكون كذلك في هذا الضمير بالقياس عليه والاستصحاب"[٢]. ويقول الطيب الفاسي (ت١١٧٠هـ): "وفي اصطلاحهم: استمرار الحكم وإبقاء ما كان على ما كان"[٣].

واستكمالاً لتعريف "استصحاب الحال" أو "استصحاب الأصل" نرى من المناسب أن نذكر ما جاء عند المحدثين لربط الحديث بالقديم وكيفية توجيه هذا الدليل عندهم ، يقول الدكتور محمد خير الحلواني بعد ذكره تعريف الأنباري: "ويعني "استصحاب الحال" أن تراعى الأصول في استنباط الأحكام النحوية ، إلا إذا كان هناك دليل واضح على انتقال اللفظ من الأصل المعروف له ، إلى ظاهرة أخرى"[٤] ، ويقول الدكتور تمام حسان رابطاً بين تعريف الأصوليين والنحاة: "ويسمى "استصحاب الحال" عند الأصوليين والنحاة ، وقد يسميه النحاة: "استصحاب الأصل" ويقصدون به مطابقة المقيس عليه لما جرده النحاة من أصل ، (لأنّ المقيس عليه قد يختلف عن الأصل ، فشرطه الاطراد لا مطابقة الأصل). فإذا طابق المقيس عليه الأصل نشأت الحال التي

(١) الإغراب في جدل الإعراب : ٤٦.

(٢) الاقتراح : ١١٣ – ١١٤.

(٣) فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح ٢ : ١٠٥٧.

(٤)أصول النحو العربي : ١٢٦ – ١٢٧.

يسمونها الاستصحاب"[1]. وما قاله الدكتور تمام حسان من أنّ الأصل المستصحب جرده النحاة ، فيه نظر ، يمكن أن نستفيد مما جاء عند الدكتور محمد بن عبد الرحمن السبيهين للرّد عليه ، ويقول: "فليس الأصل المستصحب من عمل النحوي ، بل هو ما جرى عليه العرب الفصحاء في جمهور كلامهم. وقولنا: "جرده النحاة" عبارة لا تخلو من غموض ، فإن أُريد بها: أن النحويين حكموا من عندهم فليس هذا استصحاب أصل بل هو حكم محدث.

وإن أُريد: وجده النحويون مطردا في كلام العرب فليس هو من عمل النحويين ، ولا يسوغ حينئذٍ أن تبْنى على هذه العبارة عبارة أخرى هي "فأصبح من عملهم"[2].

وقد سار كلّ من الدكتورة عفاف حسانين[3] والدكتور محمود أحمد نحلة[4] والدكتور محمود ياقوت[5] والدكتور أشرف النواجي[6] وفقاً لما جاء عند الأنباري ناقلين التعريف السابق عنه.

٢- حجية "استصحاب الحال" عند النحاة:

يظهر أنّ الأنباري هو أول من احتج باستصحاب الحال في النحو نظراً وتطبيقاً من خلال كتبه "الإغراب في جدل الإعراب" ، و "لمع الأدلة" و"الإنصاف في مسائل الخلاف" ، يقول: "واستصحاب الحال أحد الأدلة المعتبرة[7]. وقد نقل السيوطي عنه هذا الاعتبار قائلاً: "وقال الأنباري في موضوع آخر منه "يقصد من كتاب الإنصاف" احتج

---

(١)الأصول : ٢١٦.

(٢)اعتراض النحويين للدليل العقلي : ٥١٦.

(٣)انظر ، في أدلة النحو : ٢٢٩.

(٤)انظر ، أصول النحو العربي : ١٤٣.

(٥)انظر أصول النحو العربي : ٦٤٢ – ٦٤٣.

(٦)انظر مصطلحات علم أصول النحو : ٦٨.

(٧)الإنصاف ١ : ٣٠٠م ٤٠.

البصريون على أنّه لا يجوز الجر بحرف محذوف بلا عوض بأن قالوا: أجمعنا على أنّ الأصل في حروف الجر أن لا تعمل مع الحذف ، وإنّما تعمل معه في بعض المواضع إذا كان لها عوض ولم يوجد هاهنا فبقي في ما عداه على الأصل. والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال وهو من الأدلة المعتبرة"[1].

واستكمالاً لحجية "استصحاب الحال" نرى أن نذكر ما قاله الباحثون المعاصرون ومدى أخذهم به دليلاً نحوياً ، فيرى بعض الباحثين أن حجية استصحاب الحال اقتصرت على البصريين دون الكوفيين ، فاعتمدوه دليلاً على سبع مسائل ، تقول الدكتورة عفاف حسانين: "من الملاحظ أنّ البصريين وحدهم هم الذين يعتمدون استصحاب الحال في الاستدلال ففي مسائل الإنصاف التي يبلغ عددها مائة وإحدى وعشرين مسألة كان نصيبه من الاستدلال سبعة مواضع منها فقط"[2]. ولكن بالرجوع على كتاب الإنصاف وبعض الدراسات المتصلة به نجد أن اعتماد دليل استصحاب الحال أو ظاهرة العودة إلى الأصل قد كانت عند الأنباري أكثر من سبعة مواضع[3]. ويبدو أن الدكتور تمام حسان كانت له نظرة خاصة تجاه "استصحاب الحال" وعده دليلاً نحوياً ؛ فقد بيّن أنّ اهتمام العلماء كان منصباً على شرح المصطلح دون الدخول في تفصيله وربطه بالمادة الموجودة ، فحاول الدكتور تمام – كما يرى – وضعه موضعه الصحيح بين القياس والسماع ، فأطال الحديث في ذلك بادئاً بأصل الوضع في الحرف والكلمة والجملة ، ثم وضع بعد ذلك أصلاً للقاعدة والعدول عن هذا الأصل وأخيراً الردّ والتأويل إلى الأصل ، ولو أردنا تتبع كل ما جاء عند الدكتور تمام لطال بنا المقام وشغل حيزاً أكبر من هذا البحث ، ويمكن للقارئ أن ينظر هذه الدراسة في كتابه الأصول[4].

---

(١)الاقتراح : ١١٣.

(٢)في أدلة النحو : ٢٢٩.

(٣)انظر ، استصحاب الأصل في الخطاب النحوي ، مجلة الدراسات اللغوية – مركز الملك فيصل مج ١ عدد ٤ شوال – ذو الحجة ١٤٢٠هـ ص١٠٤ – ١٠٩.

(٤)الأصول : ١٢٢ – ١٧٧.

وقد نشرت الدكتورة سعاد سيد أحمد بحثاً بعنوان "استصحاب الأصل في الخطاب النحوي" محاولة فيه قراءة مسائل الإنصاف للأنباري في اتجاهين:

- الأول: البحث في آليات ظهوره نصاً، فخرجت منه ظاهرة "الأصل" ضمن قواعد تكوين هذا النص.
- الثاني: ظاهرة "استصحاب الحال" في مسائل الخلاف عند الأنباري.

ثم وضعت لذلك مجموعة من الأسس من أبرزها:

١- مسألة التأثير والتأثر التي قام عليها النحو العربي.

٢- مسألة تسلط قواعد النحو ومعياريتها في اللغة.

٣- تأثر أصول النحو واعتمادها على أصول الفقه وارتباطها به ثم التداخل الذي حصل بينهما بحكم أنّهما يجمعان بين المعقول والمنقول.

٤- محاولة إعادة النظر إلى الأصول المستصحبة للاسم والفعل والحروف، فأعادت قراءة مسائل الإنصاف في مجموعة من الجداول، خرجت الباحثة منها بالآتي:

١- بروز استخدام استصحاب الحال بشكل موجب (موسع) في النحو البصري، بينما يمثل السالب (غير الموجود) في النحو الكوفي.

٢- لاستصحاب الحال أو الأصل دور في تأسيس النحو البصري.

٣- ظاهرة فكرة الأصل التي ينطوي تحتها الاستصحاب ضمن ممارسة المدرسة البصرية.

٤- رؤية الباحثة أنّ الأصول المستصحبة لا تخرج عن نطاق الصفة العقلية أو المنطقية المعيارية[1].

---

(١) انظر، مجلة الدراسات اللغوية (تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) مج١ عدد٤ (١٤٢٠ – ٢٠٠٠م، ٩٥ – ١١٤).

والذي يظهر للباحث أنّ استصحاب الحال لا يُعَدّ دليلاً يصل في قوته إلى السماع والإجماع والقياس ، بل يركن إليه تقوية لظاهرة موجودة ، ولعلَّ السبب في عدم اعتماده دليلاً يعود للآتي :

١- لم يحفل هذا الدليل بحظٍ وافر عند النحاة ، بل إنّ ظهوره كان متأخراً في كتب النحاة ، فالأنباري نحوي من القرن السادس ، ومن المعلوم أن ظهور هذا المصطلح فقهياً كان تقريباً في القرن الرابع ، ولو كان له مكانته في الاستدلال لحظي بشيء من العرض والاعتماد عليه عند من سبق الأنباري بنحو مائتي عام ، يقول الدكتور محمود نحلة : "ومن ثمّ لم تر أحدا من متقدمي النحاة احتفل به ، بل لقد أسقطه ابن جني من أدلة النحو ، ولم يعرف له اعتداد به"[١].

٢- لم يكن الأنباري متشدداً في الأخذ بهذا المصطلح (استصحاب الحال) فنجده مرة يذكر أنّه دليل معتبر ، ومرة يذمه بأنّه من أضعف الأدلة ، يقول الدكتور سيد رزق الطويل : "وفي موضع آخر قال في أصوله. واستصحاب الحال من أضعف الأدلة ، ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل. فأيُّ تضارب هذا؟ فما معنى أنّه دليل معتبر مرة ، وهو من أضعف الأدلة مرة أخرى ... والذي آخذه على الأنباري تضارب رأيه حول الحكم على هذا الأصل من أصول الاستشهاد"[٢].

وتقول الدكتورة عفاف حسانين "كما أنّ استصحاب الحال لم يحظ إلا بفصل واحد ، وقد يكون تفسير هذا اعتباره من أضعف الأدلة"[٣] ولعلّهم

(١)أصول النحو العربي : ١٤٨.

(٢)الخلاف بين النحويين : ١٤٢.

(٣)في أدلة النحو : ٢٣٢.

في ذلك متأثرون بالأصوليين الذين رموه بالضعف وعدم عدّه دليلاً للاستنباط ، يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أن الاستصحاب ليس في ذاته دليلاً فقهياً ولا مصدراً للاستنباط ، ولكنه إعمال لدليل قائم وإقرار لأحكام ثابتة لم يحصل تغيير فيها"(١).

٣- يسقط هذا الدليل (استصحاب الحال): إن وجد نقل أو قياس فلا اعتبار له بوجودهما ، وقد نص على ذلك الأنباري والسيوطي ، يقول الأنباري: "ولهذا لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل"(٢) ، ويقول السيوطي شارحاً عبارة الأنباري: "تعارض الاستصحاب مع دليل آخر ... إذا تعارض استصحاب الحال مع دليل آخر من سماع أو قياس فلا عبرة به ، قاله الأنباري في كتابه"(٣).

ويقول الدكتور محمد خير الحلواني مقتفياً أثرهما: "ويعدونه (استصحاب الحال) من الأدلة الضعيفة ، بل إنّهم يجعلونه من أضعف الأدلة ، ويمنعون التمسك به إذا كان هناك دليل غيره"(٤). إضافة إلى ذلك فإنّ "استصحاب الحال" لا يصلح دليلاً لمعارضة القياس أو السماع.

يقول الدكتور محمد السبيهين: "يبين أن هذا الدليل ضعيف لا يقوى على "معارضة" الدليل النقلي إذ لا يعول على دليل استصحاب الحال ما وجد دليل غيره"(٥).

ويقول أيضاً: "ويُردَّ هذا الجواب بالطعن في ثبوت الدليل القياسي المعارض. والقياس أولى من الاستصحاب متى ثبت"(٦).

---

(١)أصول الفقه : ٣٠٣.

(٢)لمع الأدلة : ١٤٢.

(٣)الاقتراح : ١٢٥.

(٤)أصول النحو العربي : ١٢٧.

(٥)مسائل الخلاف النحوية في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي : ٤٠٥.

(٦)اعتراض النحويين للدليل العقلي : ٥٢٤.

٣- مدى التأثير والتأثر بين الأصوليين والنحاة في استصحاب الحال:

يهدف هذا العنوان إلى إلقاء إطلالة سريعة على التداخل بين علمي أصول الفقه والنحو في هذا الدليل.

ورد في هذا البحث سابقاً قول موجز عن العلاقة بين علمي أصول الفقه وأصول النحو ، فكلاهما يجمع بين المعقول والمنقول ، وإنّ تأثير أحدهما في الآخر حاصل ، وقد كشفت دراستنا لاستصحاب الحال تلك العلاقة ، مع سبق لعلماء أصول الفقه في إظهار هذا المصطلح وتوجيهه في مسائل فقهية متعددة ، **ولكنّه ظلّ مع ذلك من أضعف الأدلة عندهم وآخر مدار الفتوى ولعلّ هذا أول محور التقاء العلمين** ، يقول الدكتور محمود نحلة: "... ولا كذلك الحال في الاستصحاب ، فهو عند الأصوليين من الفقهاء – كما رأينا آخر مدار الفتوى ، ولا يعدُّ في حقيقة أمره مصدراً من مصادر استنباط الأحكام.... وهو عند الأصوليين من النحاة كما صرح الأنباري في غير موضع من كتابه "من أضعف الأدلة" وإذا عارضه دليل آخر من سماع أو قياس أو إجماع فلا عبرة به"[(١)].

وثاني محول التقاء بين العلمين وجود مجموعة من القواعد والمبادئ المنبثقة عن استصحاب الحال عند الأصوليين ، لعلّ أبرزها فكرة "الأصل". فقد أخذت هذه الفكرة طريقها في كتب أصول النحو ، ومن يتتبع ما جاء عند ابن جني والأنباري يجدها مبثوثة في مسائل كتبهم ، ويمكن أن أشير إلى بعض ما جاء عند الأنباري في هذا المقام ، على أن أحيل القارئ الكريم إلى الكشاف الذي صنعه الدكتور أشرف النواجي عن فكرة "الأصل" في كتب ابن السراج ، وابن جني ، والأنباري ، والسيوطي[(٢)]. فمما جاء عند الأنباري:

---

(١)أصول النحو العربي : ١٤٨.

(٢)انظر ، مصطلحات علم أصول النحو : ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤.

١- الأصل في الأسماء ألا تعمل[١].

٢- الأصل هو الإفراد والتركيب فرع عليه[٢].

٣- الأصل في حروف الجر ألا تعمل مع الحذف[٣].

٤- الأصل في الفعل ألا يعمل في الفعل[٤].

٥- الأصل يتصرف مالا يتصرف في الفرع[٥].

٦- الأصل في الظرف ألاّ يعمل[٦].

٧- الأصل في كلّ حرف أن يكون دالاً على ما وضع له في الأصل[٧].

٨- الأصل هو المظهر والمضمر فرعه[٨].

٩- الأصل في كل حرف يدل على معنى ألاّ يدخله الحذف أو يكون أصلاً في نفسه[٩].

سبق أن ذكرت في ملخص البحث أنّه يتضمن جانباً تطبيقياً من كتابي "الإنصاف" "والكوكب الدري" نرى من خلالهما التقاء أصول الفقه بأصول النحو. ولكن قبل ذلك نود أن نذكر ما جاء عند النحاة المتقدمين على الأنباري ما يُعَدّ بداية لاستصحاب الحال أو ما يُعبّر عنه عندهم باستصحاب الأصل في مسائل النحو. فالمتتبع لما جاء عند سيبويه

---

(١)انظر ، الإنصاف ١ : ٤٧م ٥.

(٢)انظر ، السابق ١ : ٣٠٠م ٤٠.

(٣)انظر ، السابق ١ : ٣٩٦م ٥٧.

(٤)انظر ، السابق ٢ : ٦م ٨٤.

(٥)انظر ، السابق ٢ : ٦١٧م ٨٥.

(٦)انظر ، السابق ١ : ٥٢م ٦.

(٧)انظر ، السابق ٢ : ٦٣٤م ٨٨.

(٨)انظر ، السابق ٢ : ٤٤٨م ٦٢.

(٩)انظر ، السابق ٢ : ٦٤٦م ٩٢.

(ت١٨٠هـ) – كما تقول الدكتورة خديجة الحديثي – يجده قد استخدم هذا الدليل: ولكنه لم يُصَرّح به ولم يطلق عليه "استصحاب الحال" أو "استصحاب الأصل"[١].

ويمكن أن نقتبس بعض النصوص التي توضح هذا الدليل عند سيبويه ، يقول: "فأمّا الأصل الأكثر الذي جرى مجرى الفعل من الأسماء ففاعل. وإنّما جاز في التي بُنيت للمبالغة ، لأنّها بُنيت للفاعل من لفظه والمعنى واحد، وليستْ بالأبنية التي هي في الأصل أن تجري مجرى الفعل يدلك على ذلك أنّها قليلة"[٢]. ويقول أيضاً : "وإنّما كان المخاطب أولى بأن يبدأ به من قبل أنّ المخاطب أقرب إلى المتكلم من الغائب ، فكما كان المتكلم أولى بأن يبدأ بنفسه قبل المخاطب ، كان المخاطب الذي هو أقرب من الغائب أولى بأن يبدأ به من الغائب"[٣]. ويقول في موضع آخر عن عدم إعمال "تقول" عمل " ظن" ؛ بأنّ الأصل في "تقول" أن تكون للحكاية: "ولم تجعل قلت" كظننت ، لأنّها إنّما أصلها عندهم أن يكون ما بعدها محكياً ، فلم تدخل في باب ظننت بأكثر من هذا، كما أنّ "ما" لم تقو قوّة ليس ، ولم تقع في كلّ مواضعها ، لأنّ أصلها عندهم أن يكون ما بعدها مبتدأ ... وذلك قولك: متى تقول زيداً منطلقاً ، وأتقول عمراً ذاهباً ، وأكلَّ يوم تقول عمراً منطلقاً ، لا يفصل بها ، كما لا يفصل بها في: أكلَّ يوم زيداً تضربه. فإن قلت: أأنت تقول زيد منطلق رفعت ، لأنّه فصل بينه وبين حرف الاستفهام ، كما فصل في قولك: أأنت مررت به ، فصارت بمنزلة أخواتها ، وصارت على الأصل ، قال الكميت:

أجُهّالاً تَقول بني لُؤَيّ لَعَمْر أبيك أم مُتَجاهِلينَا

وقال عمر بن أبي ربيعة:

---

(١)انظر ، الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه : ٤٥٣.

(٢)الكتاب ١ : ١١٧.

(٣)السابق ٢ : ١٨٦ – ١٨٧.

أمّا الرّحيلُ فدونَ بَعْد غَدٍ فمتى تقولُ الدار تَجْمَعُنا

وإن شئت رفعت بما نصبت فجعلته حكاية"[1].

وقد اهتم ابن السّراج (ت٣١٦هـ) بفكرة الأصل في كتابه "الأصول في النحو" وسوف نأخذ منه بعض النصوص لنبين وجودها عند النحاة السابقين على الأنباري ، يقول ابن السّراج: "نِعْم وبِئس فعلان ماضيان كان أصلهما نِعَمَ بِئَسَ فكسرت الفاءان منهما من أجل حرفي الحلق"[2] ، ويقول أيضاً : "وقد بيّنا أن الفعل المضارع أعرب لمضارعته الاسم ، إذ كان أصل الإعراب للأسماء ، وأنّ اسم الفاعل أعمل بمضارعته الفعل إذ كان أصل الإعمال للأفعال وأصل الإعراب للأسماء"[3] ويقول أيضاً : ".... أن يكون أصل الكلام إضافة أسماء الزمان إلى مصدر مضاف فحذف اسم الزمان اتساعا نحو: جئتك مقدم الحاج ، وخفوق النجم ، وخلاف فلان ، وصلاة العصر ، فالمراد في جميع هذا: جئتك وقت مقدم الحاج ، ووقت خفوق النجم ، ووقت خلافة فلان ، ووقت صلاة العصر"[4].

ومن يتأمل هذه النصوص عند ابن السراج يجد صداها واضحاً في المؤلفات اللاحقة له وبخاصة ما جاء عن ابن جني والأنباري وابن يعيش وغيرهم من النحاة.

وإليك بعض المسائل من كتاب "الإنصاف في مسائل الخلاف" للأنباري ثم نتبعها ببعض المسائل من كتاب "الكوكب الدري" لجمال الدين الإسنوي حتى تتضح الصورة للعلاقة بين أصول الفقه والنحو لتكون ميدان تطبيق يبين العلاقة الوثيقة بينهما في هذا الأصل من أصول التقعيد في العِلْمين. **فمن الإنصاف :**

---

(١)السابق ١ : ١٢٣ – ١٢٤.

(٢) الأصول ١ : ١١١.

(٣) السابق١ : ١٢٣.

(٤) السابق ١ : ١٩٣.

أولاً: القول في رافع المبتدأ أو رافع الخبر[1]:

وتفصيل ذلك أنّ الكوفيين يرون أنّ المبتدأ يرفع الخبر والخبر يرفع المبتدأ فهما مترافعان، يقول الفراء (ت٢٠٧هـ): "وقوله تعالى: ﴿ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴾[2] مرفوع على قولك: إنّها لظى، إنّها نزاعة للشوى، وإن شئت جعلت الهاء عماداً، فرفعت لظى بنزاعة، ونزاعة بلظى"[3]. واستدل الكوفيون لهذا بأن قالوا: إنّ المبتدأ يرتفع بالخبر، والخبر يرتفع بالمبتدأ؛ لأنّا وجدنا المبتدأ لابد له من خبر، والخبر لابد له من مبتدأ، ولا ينفك أحدهما من صاحبه، ولا يتم الكلام إلا بهما ... ولا يمتنع أن يكون كلّ واحد منهما عاملاً ومعمولاً، وقد جاء لذلك نظائر كثيرة، قال الله تعالى: ﴿ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ﴾[4]، فنصب أيّاما بتدعوا، وجزم تدعوا بأيّاما، فكان كل واحد منهما عاملاً ومعمولا، قال تعالى: ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ ﴾[5] فأينما منصوب بتكونوا، وتكونوا مجزوم بأينما، وقال تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[6].

وقد رَدّ البصريون هذا القول على الكوفيين بالآتي:

١- إنّ رتبة العامل قبل رتبة المعمول، والقول بأنّهما مترافعان يؤدي إلى أن يكون كلّ واحد منهما قبل الآخر، وهذا لا يجوز، يقول الأنباري: "العامل سبيله أن يقدر قبل المعمول، وإذا قلنا: إنّهما يترافعان وجب أن يكون كل واحد منهما قبل الآخر، وذلك محال، وما يؤدي إلى المحال محال"[7].

---

(١)انظر، الإنصاف ١ : ٤٤م٥، التبيين ٢٢٤، شرح المفصل ١ : ٨٤، شرح التسهيل١ : ٢٧٠.شرح الرضي ١ : ٢٢٧، الارتشاف ٢ : ٢٨.

(٢) المعارج : ١٦

(٣) معاني القرآن ٣ : ١٨٥.

(٤)الإسراء آية : ١١٠.

(٥)النساء آية : ٧٨.

(٦)البقرة آية : ١١٥.

(٧)الإنصاف ١ : ٣٩٦م ٥٧.

٢- إنّ العوامل المختلفة مثل "كان" و "إنّ" تدخل على المبتدأ والخبر ، ولو كانا عاملين في بعضهما ما دخلت عليهما العوامل الأخرى ؛ لأنّ العوامل لا تدخل على العوامل ، يقول الأنباري: "إنّ العامل في الشيء ما دام موجوداً لا يدخل عليه عامل غيره ، لأنّ عاملاً لا يدخل على عامل ، فلماً جاز أن يقال: "كان زيد أخاك، وإنّ زيداً أخوك ، وظننت زيداً أخاك" بطل أن يكون أحدهما عاملاً في الآخر"[١].

أما الآيات التي استدل بها الكوفيون فردّ عليهم البصريون بالآتي:

١- إنّ الفعل بعد "أيّاما" و "أينما" ليس مجزوماً ، وإنّما هو مجزوم بإنْ، وأيّاما وأينما نابا عن "إنْ" لفظاً ولم يعملا شيئاً.

٢- إنّا نسلم أنّها نابت عن "إنْ" لفظاً وعملاً ، ولكن جاز أن يعمل كل واحد منهما في صاحبه لاختلاف عملهما: ولم يعملا في وجه واحد ، فجاز أن يجتمعا ويعمل كل واحد منهما في صاحبه ، بخلاف ما هنا.

٣- إنّما عمل كل واحد منهما في صاحبه ؛ لأنّه عامل فاستحق أن يعمل ، وأمّا هاهنا فلا خلاف أنّ المبتدأ والخبر نحو: زيد أخوك اسمان باقيان على أصلهما في الاسمية[٢].

واستناداً إلى ما يذهب إليه الأصوليون كما يقول الدكتور محمد صدقي البورنو: "الأصل بقاء ما كان على ما كان ، "وهو ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه"[٣] ، ويقول في موضع آخر: "القديم يترك على قدمه ولا يغير إلا بحجة"[٤].

---

(١)السابق ١ : ٤٨م ٥.

(٢) انظر ، الإنصاف ١ : ٤٨م ٥.

(٣) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ١٧٣.

(٤) السابق : ١٧٨.

وما قاله الكوفيون يخرج عن هذا الأصل ، لأنّ الأصل في الأسماء ألاّ تعمل فتبقى على الأصل ، "ومن عدل عنه افتقر إلى إقامة الدليل لعدوله عن الأصل"[١] ، إلا في حالة الأسماء المشتقة فإنّها تعمل مستصحبة شروطاً معروفة في كتب النحو.

أما البصريون فذهبوا إلى أنّ المبتدأ يرتفع بالابتداء ، يقول الأنباري: "وذهب البصريون إلى أنّ المبتدأ يرتفع بالابتداء"[٢] ، أمّا الخبر فاختلفوا في رافعه ، فذهب سيبويه إلى أنّ رافعه المبتدأ ، يقول: "كما أنّك إذا قلت: عبد الله أخوك ، فالآخر قد رفعه الأول ، وعمل فيه ، وبه استغنى الكلام"[٣].

وذهب بعض البصريين إلى أنّه مرفوع بالابتداء والمبتدأ معاً ، يقول المبرد (ت: ٢٨٥هـ): "والابتداء والمبتدأ يرفعان الخبر"[٤] ، ويقول الأنباري: "وذهب آخرون إلى أنّه يرتفع بالابتداء والمبتدأ معاً"[٥].

وذهب قوم إلى أنّه مرفوع بالابتداء وحده ، يقول الأنباري: "ذهب قوم إلى أنّه يرتفع بالابتداء وحده"[٦] ، ويقول السيوطي: "وقيل: العامل في الخبر هو الابتداء أيضاً ، لأنّه طالب لهما ، فعمل فيهما ، وعليه الأخفش وابن السّراج والرماني"[٧].

وقد استدل البصريون لما ذهبوا إليه بأن قالوا: إنّما قلنا إنّ العامل هو الابتداء، وإن كان هو التعري من العوامل اللفظية ، لأنّ العوامل في هذه الصناعة ليست مؤثرة حسية كالإحراق للنار والإغراق للماء والقطع للسيف ، وإنّما هي إمارات ودلالات ، وإذا كانت العوامل في محل الإجماع إنّما هي أمارات ودلالات ، فالأمارة تكون بعدم شيء

(١) انظر الإنصاف ١ : ٣٠٠م ٤٠.

(٢) الإنصاف ١ : ٤٤م ٥.

(٣) الكتاب ١ : ٤٠٦.

(٤) المقتضب ٤ : ١٢٦.

(٥) الإنصاف ١ : ٤٤م٥.

(٦) السابق ١ : ٤٤م ٥.

(٧) الهمع ٢ : ٨.

كما تكون بوجود شيء[1].

وما قاله البصريون يحتاج إلى مناقشة وفق الآتي:

١- الابتداء الذي يذهبون إليه شيء عدمي ؛ والعدم كما يقول الأصوليون لا يؤثر.

٢- مَنْ ذهب إلى أنّ العامل فيه المبتدأ مردود ، بأنّ الأصل في الأسماء ألاّ تعمل.

٣- مَنْ ذهب إلى أنّ الخبر مرفوع بالابتداء والمبتدأ مردود ، بأنّ العامل المعنوي لا يتقوى باللفظي ، إنّما يتقوى اللفظي باللفظي ، يقول ابن مالك (ت٦٧٢هـ) "والمعروف كون العامل لفظاً متقوياً بلفظ ، كتقوي الفعل بواو المصاحبة ، أو كون العامل لفظاً متقوياً بمعنى ، كتقوي المضاف بمعنى اللام ، أو بمعنى من ، فالقول بأنّ الابتداء عامل مقوي بالمبتدأ لا نظير له ، فوجب ردّه"[2].

واستناداً إلى ما يذهب إليه الأصوليون في أنّ الأصل العدم ، يقول الإمام الرازي (ت٥٠٥هـ): "والعلم بعدم الدليل حجة"[3]. ويقول أبو الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ): "... وعدم الدليل دليل"[4].

ويقول الأنباري مقتفياً أثرهم: "إذا لم يكن العامل مظهراً موجود أو لا مقدرا في حكم الموجود كان معدوما من كل وجه والمعدوم لا يكون عاملاً"[5].

---

(١)انظر الإنصاف ١ : ٤٤م ٥.

(٢)شرح التسهيل ١ : ٢٧١.

(٣)المستصفى ١ : ٥٧٨.

(٤)التمهيد في أصول الفقه ٤ : ٢٥٢.

(٥)الإنصاف ١ : ٢٤٧م ٢٩.

ويقول الدكتور محمد صدقي: "قاعدة: الأصل العدم"[1].

لذا كان قول البصريين بالابتداء عاملاً لا يستقيم ؛ لأنّ العامل عند النحاة ما أحدث أثراً وظهر ذلك الأثر في التركيب ، ولمّا كان قول البصريين لا يحقق ذلك الأثر فلا وجود له ، لذا سقط الاحتجاج به.

إضافة إلى ذلك ، وكما هو معلوم أنّ مما اعتمد عليها الأصوليون النصوص المتواترة، فلا يرون الخروج عليها ؛ فقالوا: "لا اجتهاد مع النص" ، وقالوا: "نقص الاجتهاد إذا بان النص بخلافه" ويمكن أن نتخذ من هاتين المقولتين منطلقاً نبين به أنّ المتكلم العربي نطق على سجيته في عصور السليقة اللغوية ولم يكن يعرف عاملاً ولا معمولا ، وكانت الحركة الإعرابية أداة طيعة على لسانه، تعينه على إيصال ما في ذهنه فتجمعت النصوص التي فيها المبتدأ والخبر مرفوعين ، فالمتكلم العربي قد نطق على ما تقتضيه فطرته اللغوية ، فارتبط المبتدأ والخبر في ذهنه بحركة الرفع ، فإذا ابتدأ كلامه باسم يريد التحدث عنه ، وإسناد خبر إليه ، جاء به مرفوعاً ثم تلاه بالخبر الموافق له في الحركة الإعرابية ، فالفائدة تكون في مجموعهما ، يقول ابن يعيش (ت٦٤٣هـ): "وكان أبو إسحاق يجعل العامل في المبتدأ ما في نفس المتكلم من الأخبار عنه"[2]. فالأصل ما نطقت به العرب ، ثم ما قال به الخليل في تفسير ظواهر الحركة الإعرابية وتسويغها على ضوء نظرية ، فالعامل يترك حركة ، وعدم وجود العامل يبقي الظاهرة على الأصل الذي نطقت به العرب. فالأصل في الأمور في الشرع الإطلاق ما لم يقيدها قيد ، والقيد عند النحاة العامل ، وعدم وجود العامل بقاء على الأصل ، ولعل في هذا تفسيراً لقول بعض النحاة عدم وجود العامل عامل ، أي هو رَدّ إلى الأصل.

(١)الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ١٨٤.

(٢)شرح المفصل ١ : ٨٥.

ثانياً: رافع الفعل المضارع[1]:

اختلف نحاة البصرة والكوفة في رافع الفعل المضارع ، فذهب أكثر الكوفيين إلى أنّه ارتفع لتعريه من العوامل الناصبة والجازمة ، يقول الأنباري: "اختلف مذهب الكوفيين في رفع الفعل المضارع نحو: "يقوم زيد ، ويذهب عمرو" فذهب الأكثرون إلى أنّه يرتفع لتعريه من العوامل الناصبة والجازمة"[2] ، وزعم ابن يعيش أنّه رأى الفراء ، يقول: "وزعم الفراء من الكوفيين أن العامل فيه الرفع إنّما هو تجرده من النواصب والجوازم خاصة"[3] ، وهو ما أشار إليه الفراء في معانيه ، يقول: "رفعت ﴿تعبدون﴾ لأنّ دخول "أنْ" يصلح فيها ، فلمّا حُذف الناصب رفعت"[4].

ونسب ابن مالك رفعه لتعريه من النواصب والجوازم للكوفيين ، يقول: "وقال الكوفيون الرافع للمضارع خلوه من الناصب والجازم"[5].

وقد نقض البصريون دليل الكوفيين من وجهين:

١- إنّ قولهم يؤدي إلى التعليل بالعدم المحض وهو ضعيف ، يقول ابن يعيش: "وهو أيضاً ضعيف لأمرين أحدهما: أنّه تعليل بالعدم المحض....."[6].

٢- إنّ قولهم يؤدي إلى كون الرفع بعد النصب والجزم ، والأمر بخلاف ذلك، يقول الأنباري: "ولا خلاف بين النحويين أنّ الرفع قبل النصب

(١)انظر ، الكتاب ٣ : ٩ ، الأصول ٢ : ١٤٦ ، الإنصاف ٢ : ٥٥م ٧٤ ، شرح التسهيل ٤ : ٥ ، الهمع ٢ : ٢٧٣.

(٢) الإنصاف ٢ : ٥٥٠ – ٥٥١م ٧٤.

(٣) شرح المفصل ٧ : ١٢.

(٤) معاني القرآن ١ : ٥٣.

(٥) شرح التسهيل ٤ : ٦.

(٦) شرح المفصل ٧ : ١٢.

والجزم"[1]. ويقول ابن يعيش: "وما قاله (يقصد الفراء) يقضي بأن أول أحوال الفعل المضارع النصب والجزم والأمر بعكسه"[2].

أمّا الكسائي فقد ذهب إلى أنّ الفعل المضارع يترفع بالزوائد التي في أوله ، يقول ابن يعيش: "وذهب الكسائي منهم أيضاً إلى أنه العامل فيه الرفع ما في أوله من الزوائد الأربع"[3].

وقد رُدّ على الكسائي بالآتي:

١- إنّ هذه الزوائد أصبحت جزءاً من الفعل ، والقول بهذا الرأي يؤدي إلى أن يعمل الشيء في نفسه ، وذلك لا يجوز ، يقول الأنباري: "إنّ هذه الزوائد بعض الفعل ، لا تنفصل منه في لفظ ، بل هي من تمام معناه ، فلو قلنا إنّها هي العاملة ؛ لأدّى ذلك إلى أن يعمل الشيء في نفسه ، وذلك محال"[4].

٢- إنّ النواصب والجوازم تدخل على الفعل المضارع ، فتعمل فيه ، في نحو: لن يأتي ، ولم يذهب ، وهذا يؤدي إلى دخول العوامل على بعضها ، وذلك لا يجوز ، يقول الأنباري: "عوامل النصب والجزم لا تدخل على العوامل"[5].

أمّا البصريون فقد ذهبوا إلى أنه يرتفع لقيامه مقام الأسماء في نحو: زيد يكتب ، وإن زيداً يكتب ، وكان زيد يكتب ... ، يقول سيبويه: " اعلم أنّها إذا كانت في موضع اسم مبتدأ ، أو موضع اسم بُني على مبتدأ ، أو في موضع مرفوع غير مبتدأ ، ولا مبني على

---

(١) الإنصاف ٢ : ٥٥٣م ٧٤.

(٢) شرح المفصل ٧ : ١٢.

(٣)السابق ٧ : ١٢.

(٤)الإنصاف ٢ : ٥٥٣م ٧٤.

(٥)السابق ٢ : ٥٥٣م ٧٤.

مبتدأ ، أو في موضع اسم مجرور أو منصوب ، فإنها مرتفعة ، وكينونتها في هذه المواضع ، ألزمتها الرفع ، وهي سبب دخول الرفع فيها"[1]. ويقول ابن السّراج : "الفعل يرتفع بموقعه موقع الأسماء ، كانت تلك الأسماء مرفوعة أو مخفوضة أو منصوبة."[2] ، ويقول الأنباري : "وذهب البصريون إلى أنّه يرتفع لقيامه مقام الاسم"[3].

وقد استدل نحاة البصرة لما ذهبوا إليه بالآتي :

١- إنّ وقوعه موقع الأسماء عامل معنوي ، فأشبه الابتداء ، والابتداء حالته الرفع ، فكذلك ما أشبهه.

٢- إنّ وقوع المضارع موقع الأسماء يؤدي إلى وقوعه في أقوى أحوال الاسم ، وهو الرفع ، فلمّا وقع في أقوى الحالات وجب أن يعطى أقوى حالات الإعراب ، وهي الرفع ، ولهذا كان مرفوعاً ، لقيامه مقام الاسم.

وقد رُدّ على ما ذهب إليه البصريون بما يأتي :

١- إنّ قولهم أنه ارتفع لوقوعه موقع الأسماء ، مردود بالفعل الماضي ، في نحو : زيد جاء ، ومررت برجل جاء أمس ، فإنّ الفعل الماضي قد وقع موقع الاسم ، ولم يرتفع.

٢- إنّ الفعل المضارع يرتفع في مواضع لا يصح وقوع الاسم فيها مطلقاً، ومن هذه المواضع :

١- بعد أداة التحضيض ، كقولك : هلاّ تسافر.

٢- بعد أداة التنفيس ، كقولك : سيعتدل الجو.

٣- بعد الاسم الموصول ، لأنّ صلة الموصول ، لا تكون اسماً مفرداً.

٤- بعد أفعال الشروع نحو : كاد زيد يسافر.

---

(١)الكتاب ٣ : ٩.

(٢)الأصول ٢ : ١٤٦.

(٣)الإنصاف ٢ : ٥٥١م ٧٤.

يقول العكبري (ت٦١٦هـ) : "والثاني : أنّ ارتفاعه لوقوعه موقع الاسم باطل بخبر كاد" ، فإنه مرفوع ، ولا يقع موقع الاسم"[١].

٣- إنّ للاسم ثلاث حالات ، من بينها الرفع ، ولو كان رفعه لوقوعه موقع الاسم لوجب أن ينصب أو يجر إذا وقع موقع الاسم المنصوب ، أو المجرور في نحو : كان زيد يقوم ، أو مررت برجلٍ يكتب ، يقول الأنباري ناقلاً عن الكوفيين : "ولا يجوز أن يقال إنّه مرفوع لقيامه مقام الاسم ؛ لأنّه لو كان مرفوعاً لقيامه مقام الاسم ، لكان ينبغي أن ينصب إذا كان منصوباً ، كقولك : كان زيد يقوم ؛ لأنّه قد حلّ محلّ الاسم ، إذا كان منصوباً ، وهو قائماً[٢]" والذي يظهر للباحث بعد عرض ما سبق أنّ ما ذهب إليه الكوفيون هو ما يميل إليه ، مستنداً في ذلك إلى ما يأتي :

١- قاعدة "التمسك بالأصل" وهو الرفع ، إذ لا يوجد ناصب ولا جازم. وهو ما يمكن أن نستأنس له بما جاء عند الدكتور محمد فوزي فيض الله الذي أحسن قراءة بعض جوانب هذه المسألة وفق معطيات "استصحاب الحال" ، يقول : "لأنّ الكوفيين يتمسكون بالأصل ، وهو الرفع ، حيث لا يوجد الناصب أو الجازم ، وهذا لا يعني أنّه فرع عنهما ، نظيره قول الفقهاء : إن الأصل براءة الذمة. فإذا لم يقم الدليل على شغلها رجعنا إلى الأصل ، وهو البراءة كذلك ههنا : الأصل أنّ الفعل المضارع مرفوع ، فإذا لم يوجد ناصب أو جازم رجعنا إلى الأصل ، وهو الرفع ، وإذا وجد أحدهما تركنا الأصل ، وهذا التقرير لا يعني أبداً أن الرفع يلي النصب ، بل هو تمسك بالأصل"[٣].

---

(١)اللباب ٢ : ٢٥.

(٢)الإنصاف ٢ : ٥٥١ م ٧٤.

(٣)الأنباري من خلال كتابه الإنصاف ، مجلة كلية اللغة العربية – الرياض – العدد الرابع – ١٣٩٤هـ ص١٧٩.

٢- إن مذهب الكوفيين بعيد وسالم من كل نقض ، فهو راجح عند أهل الصنعة ، يقول الدكتور محمد فيض الله : "... فكان هو الراجح عند أهل الصنعة خلافاً للأنباري – رحمه الله – الذي التزم المذهب البصري ولم يشأ أن يخالف عنه في هذه المسألة"(١).

٣- كما هو معلوم أن الأصل التيسير والبعد عن التكلف ، ولعلّ في ترجيح مذهب الكوفيين تحقيق لهذه القاعدة ، فمذهب الكوفيين هو الجاري على ألسنة المعربين ، فضلاً عن أهميته في مجال النحو التعليمي ، يقول الدكتور محمد فيض الله : "... إن مذهب الكوفيين هو الجاري ، في الماضي والحاضر على ألسنة المعربين ، وهو الواقع الشائع من غير نكير من أحد ، إذ يقولون في إعراب كلّ مضارع إنّه مرفوع لتجرده عن الناصب والجازم ، وكفى بهذا الواقع العملي حجة وقوة"(٢).

ثالثاً: في رافع الاسم الواقع بعد الظرف والجار والمجرور(٣):

ذهب الكوفيون إلى أنّ الظرف يرفع الاسم إذا تقدم عليه على الفاعلية ، ويسمون الظرف المحل وتبعهم أبو الحسن الأخفش ، يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أنّ الظرف يرفع الاسم إذا تقدم عليه ، ويسمون الظرف المحل ، ومنهم من يسميه الصفة ، وذلك نحو قولك: أمامك زيد ، وفي الدار عمرو ، وإليه ذهب أبو الحسن الأخفش في أحد قوليه"(٤).

وقد استدل الكوفيون بالآتي:

---

(١)السابق : ١٨١.

(٢)السابق : ١٨١.

(٣)انظر: شرح الرضي ١ : ٩٤ ، شرح التصريح ١ : ١٩٨ ، الهمع ٢ : ٦٠.

(٤)الإنصاف ١ : ٥١م ٦.

١- إنّ الأصل في قولهم: في الدار زيد ، وعندك عمرو ، حلّ في الدار زيد ، وحلّ عندك عمرو ، فحذف الفعل وقام الظرف والجار مقامه ، فرفعا ما بعدهما على الفاعلية ، يقول الأنباري: "أما الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا: إنّما قلنا ذلك ؛ لأنّ الأصل في قولك: "أمامك زيد" و "في الدار عمرو" : حلّ أمامك زيد ، وحلّ في الدار عمرو ، فحذف الفعل ، واكتفى بالظرف منه ، وهو غير مطلوب فارتفع الاسم به ، كما يرتفع بالفعل"[١].

٢- إنّ القول بأنّ الاسم الواقع بعد الظرف والجار والمجرور مرفوع بالابتداء يؤدي إلى الإضمار ، لأنّ في الظرف والجار ضميراً مستتراً، وذلك لا يجوز ؛ لأنّ الإضمار قبل الذكر من الأصول المرفوضة.

وما قاله الكوفيون يحتاج إلى مناقشة وفق الآتي:

١- ما قالوه بتقدير "فعل" مرفوض عند النحاة ؛ لأنّ الأصل عدم التقدير ، إذ المعنى يتم دون تقدير هذا الفعل ، يقول الرضي: "الأصل عدم التقدير بلا ضرورة ملجئة إليه"[٢].

٢- إنّ قولهم الإضمار قبل الذكر من الأصول المرفوضة مردود بأصول النحويين ، فنجد أنّ السماع وهو مصدر أصيل من أدلة النحو سواء كان عن طريق القرآن أم النثر أم الشعر يجيز مثل هذا الاستعمال. فمما جاء في القرآن ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِۦ خِيفَةً مُّوسَىٰ ﴾ [٣] ، ومن النثر قول العرب: "في أكفانه لُفّ الميت ، وفي بيته يؤتى الحكمُ"[٤] ، ومن الشعر قول زهير:

---

(١) الإنصاف ١ : ٥٢م ٦.

(٢) شرح الرضي ١ : ٣٠٣.

(٣) طه آية : ٦٧.

(٤) المستقصى في أمثال العرب ٢ : ١٨٣.

مَنْ يَلْقَ يَوْماً على عِلاتّه هَرِماً يَلْقَ السَّمَاحَةَ مِنْهُ والنّدى خُلُقا[1].

والذي يراه الباحث أنّ القول بأنّ "الظرفّ والجار والمجرور" لا يرفعان فاعلاً ؛ وهو يؤيّد ذلك بما يأتي :

١- إنّ حد الأفعال وخصائصها لا تنطبق عليهما ، يقول الزمخشري في الفعل "ما دلّ على اقتران حدث بزمان" ، ومن خصائصه "صحة دخول قد وحرفي الاستقبال والجوازم ولحوق المتصل البارز من الضمائر وتاء التأنيث ساكنة..."[2].

٢- إنّ الجمل الواردة في ما سبق اسمية وليست فعلية ، ومعلوم أنّ الخصائص الدلالية للجملة الاسمية تختلف عن الفعلية ، يقول أبو حيان : "لأنّ الفعلية تدل على التجدد والحدوث والاسمية تدل على الثبوت"[3].

٣- إنّ دخول بعض الأدوات المختصة بالجملة الاسمية "ينفي فعلية (الظرف والجار والمجرور) ؛ فمن الأصول المقررة عند النحاة أنّ العامل لا يدخل على العامل ، يقول الأنباري : "لأنّ عاملاً لا يدخل على عاملٍ"[4] إضافة إلى أن عامل الجملة الاسمية غير عامل الجملة الفعلية.

وربطاً لأصول الفقه بأصول النحو ، نقتبس المقولة التالية ، لندعم ما كنا قد ذهبنا إليه من رفض القول بفعلية (الجار والظرف) كما قال الكوفيون ، تقول القاعدة الأصولية "لا عبرة للدلالة في مقابل التصريح"[5]. فالدلالة عند الكوفيين هنا حال التركيب بوجود الظرف والجار والمجرور مقدماً جعلهم يحكمون بفعلتيهما ، ولكن

(١) ديوان زهير: ٦٧.

(٢)المفصل : ٢٤٣.

(٣)البحر المحيط ١ : ١٧٦.

(٤)الإنصاف ١ : ٤٨م ٥.

(٥)انظر ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ٢٠٥.

تصريح النحاة وخصائص الأفعال يسقط قول الكوفيين. أمّا النحاة فيرون قول الكوفيين أصلاً مرفوضاً حين عبّروا عن ذلك "الأصل في الظرف ألا يعْملَ"[1]. ولّما لم يكن هناك قيد للمطلق فإنّ الأصل في المطلق الإطلاق إلا أن يكون ما يقيده ، والظرف ليس بعامل بإجماع النحاة ، فالأصل على ما هو عليه لعدم وجود ما يغيره دلالة وحركة ، وما أتى على الأصل لا يسأل عنه كما يقول الأصوليون.

فالبعد عن التقدير والتأويل هو الأصل ، ولّما كان ما ذهب إليه البصريون يأخذ بهذا الأصل حين جعلوا الجار والمجرور خبراً مقدماً والاسم بعده مبتدأ ، يقول أبو البقاء العكبري : "بل يكون الاسم مبتدأ والظرف خبراً مقدماً"[2] ، فضلاً عمّا فيه من التيسير والبعد عن التكلف ؛ لذا كان هو القول الجاري على ألسنة المعربين ، والمناسب في مجال النحو التعليمي . لعلي أكون بعرض هذه المسائل قد وفقت في بيان الالتقاء والربط بين أصول الفقه والنحو. فكتاب الإنصاف بمسائله المتعددة ميدان واسع لدراسة عميقة بين أصول الفقه والنحو يمكن أن يخرج منها ما يعرف بالنحو الأصولي.

وقد أخذ النحاة بعد الأنباري بهذا الدليل (استصحاب الحال أو الأصل) فاعتدوا به في كثير من أبواب النحو والمسائل المرتبطة بها. ورغبة في عدم الإطالة ، يمكن أن نأخذ عنهم بعض الاقتباسات ، لتكون الصورة واضحة عن هذا الدليل عند من تقدم أو تأخر عن الأنباري.

يقول العكبري في بيان الأصل (أو استصحاب الأصل) : "فالأصل ها هنا يراد به الحروف الموضوعة على المعنى وضعاً أولياً ، والفرع لفظ توجد فيه تلك الحروف مع نوع من تغيير ينظمُّ إليه معنى زائد على الأصل"[3]. ويقول أيضاً في حديثه عن كيف : ".... والثاني أنّ الفعل يليها بلا فصل كقولك : كيف صنعت ، ولا يكون ذلك في

(١)انظر ، الإنصاف ١ : ٥٢م ٦.

(٢)التبيين : ٢٣٣م ٢٩.

(٣)التبيين : ١٤٤م ٦.

الأفعال إلا أن يكون في الفعل الأول كقولك: أقبل يسرع: أي أقبل زيد أو رجل ، وإذا بطل القسمان ثبت كونها اسما ؛ لأنّ الأسماء هي الأصول ، وإذا بطلت الفروع حكم بالأصل"[1] ، ويقول أيضاً ".... وأمّا كان الناقصة فأصلها التمام كقولك: قد كان الأمر، أي قد حدث ، ولكنهم خلعوا دلالتها على الحدث وبقيت دلالتها على الزمان ، وهذا أمر عارض لا تُنقَضُ الحدود العامة"[2].

ويقول ابن مالك في باب الأفعال الرافعة للاسم الناصبة للخبر رداً على من زعم أنّها لا تدل على حدث بل قصرها على زمن وقوع الحدث: "إن مدعي ذلك معترف بأن الأصل في كل فعل الدلالة على المعنيين فحكمه على العوامل المذكورة بما زعم إخراج لها عن الأصل ، فلا يقبل إلا بدليل"[3]. ، ويقول أيضاً: "الأصل في كان الدلالة على مضمون الجملة إلى زمن النطق بها دون تعرض لانقطاع"[4] ، ويقول عن "عدا وخلا" في باب الاستثناء: "وقال بعض المتعصبين أيضاً: لو كانت حاشا فعلاً لجاز أن يوصل بها "ما" كما وصلت "بعدا وخلا". وهذا غير لازم ، فإنّ من أفعال هذا الباب "ليس ، ولا يكون" ولم توصل "ما" بهما ، وأيضاً فإنّ الدليل يقتضي ألاّ توصل "ما" وغيرها من الحروف الموصولة بالأفعال إلا بفعل له مصدر مستعمل حتى يقدر الحرف وصلته واقعين موقع ذلك المصدر. ومعلوم أنّ أفعال هذا الباب ليس لها مصادر مستعملة. فإذا وُصل ببعضها حرف مصدري فهو على خلاف الأصل فلا يُبالى بانفراد ذلك"[5].

ولو تتبعنا ما جاء عن العكبري وابن مالك عن "استصحاب الحال" أو "استصحاب

---

(١)التبيين : ١٣١م ٣.

(٢)السابق : ١٤٢م ٥.

(٣)شرح التسهيل ١ : ٣٣٨.

(٤)السابق ١ : ٤٥.

(٥)السابق ٢ : ٣٠٧.

حال الأصل" لخرجنا ببحث كبير متكامل.

وقبل أن نأخذ نماذج تطبيقية مما جاء عند الإسنوي في "الكوكب الدري" عن استصحاب الحال" لتعزيز ما نذهب إليه من الصلة بين أصول الفقه وأصول النحو في هذا الدليل.

نود أن نذكر بعض ما جاء عند الأصوليين المتقدمين أو المعاصرين للإسنوي ممن أولوا مؤلفاتهم عناية بالاستصحاب. ولّما كانت هذه المؤلفات كثيرة رغب الباحث أن يقتصر على بعض الاقتباسات عند اثنين منهم.

فالإمام القرافي (ت٦٨٢هـ) تناول هذه العلاقة ووطّدها من خلال كتابه القيم **(الاستغناء في أحكام الاستثناء)** ، يقول: "ولاّ يكون" هو "يكون" معها لا النافية ، لا أنّهما كلمة أخرى وضعت للاستثناء ، لأن الأصل بقاء كلّ كلمة على بابها"[1] ويقول أيضاً "فائدة أصولية نحوية": "قال الشيخ ابن عمرون: أصل أدوات الاستثناء "إلاّ" وما عداها محمول عليها ؛ لأنّها حرف ، والأصل في نقل الكلام للحروف ، كما تقول: قام زيد ، فتنقله "ما" إلى النفي. كذلك "هل" والهمزة" تنقلان الكلام من الخبر إلى الاستخبار ، وكذلك حرف التعريف ينقل من التنكير إلى التعريف. فكذلك "إلا" تنقل الكلام من العموم إلى الخصوص"[2]. ويربط القرافي بين قاعدة الأصل النحوي وما يتفرع منها بنماذج كثيرة من القرآن الكريم ، ونظراً لكثرتها ، سوف ندلل بواحدة منها ، يقول: "في قوله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[3] ، قال جماعة من العلماء: ما يتلى هو الميتة والدم ولحم الخنزير ، فقد جمع هذا الاستثناء الجنس وغيره ، فهل يكون متصلاً أو منقطعاً ، أو أيهما يُغلب؟ أو يحكم بالانقطاع والاتصال

(١)الاستغناء في أحكام الاستثناء : ١٠٥.

(٢)السابق : ١١٥.

(٣)المائدة : ١.

والاتصال جميعا لوجود الشيئين. وينبني على هذه الاحتمالات إذا تقدم النفي مثل هذا ، فمقتضى النفي رفع ما هو متصل منه على البدل إذا كان أصل الكلام مرفوعا أو جرّه إن كان مجروراً. ومقتضى المنقطع النصب مطلقاً في النفي والإثبات ، وقد اجتمعا في هذه الآية ، فهل يقال: إنّ المستثنى مرفوع منصوب معا أن لو تقدم نفي في الآية أو يُغلّب الرفع ؛ لأنّه الأصل في الكلام أو النصب ؛ لأنّه غالب الاستثناء؟ أو يقال: يظهر أحدهما في اللفظ ويقدر الآخر في المحل؟ كلها احتمالات لم أر فيها نقلا"[1].

وأمّا الآخر فهو الإمام التلمساني (ت٧٧١هـ) الذي أسهم بكتابه "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" في الربط بين الأصولية النحوية واللغوية وما تفرع عنها من مسائل فقهية.

يقول: "اعلم أنّ اللفظ إن كان شائعا في جنسه يسمى مطلقاً ، والأصل في اللفظ المطلق بقاؤه على إطلاقه ، ومثاله: ما احتج في الحنفية على أنّ الرقبة الكافرة تجزئ في كفارة الأيمان ، بقوله تعالى ﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[2] ، وفي كفارة الظهار بقوله تعالى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾[3] ، فتقول المالكية والشافعية: المراد بالرقبة في الآيتين: الرقبة المؤمنة ، كما صَرّح سبحانه في كفارة القتل.

والجواب عند الحنفية: أنّ ذلك تقييد للفظ المطلق ، والأصل بقاؤه على إطلاقه"[4].

ويقول في موضع آخر إن الأصل عدم التقديم: "ومثاله: تأويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة: "يا عبد الرحمن بن سمرة إذا حلفت على يمين

(١)الاستغناء في أحكام الاستثناء : ١٦٨ – ١٦٩.

(٢) المائدة : ٨٩.

(٣) النساء : ٩٢.

(٤) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ٧٣ – ٧٤.

فرأيت غيرها خيراً منها فكَفّر عن يمينك ثم أئت الذي هو خير"[1] بأنّ فيه تقديماً وتأخيراً. فيقول أصحابنا وغيرهم ممن احتج بهذا الحديث على جواز التكفير قبل الحنث: الأصل عدم التقديم والتأخير، وبقاء الترتيب على حاله. والجواب عند الحنفية: أنّا إذا أبقيناه على ترتيبه لزم تقديم الكفارة على الحنث، ولا قائل به، لما في دلالة ثم من الترتيب، والأمر من الوجوب[2]".

وإليك ما جاء عند الإسنوي:

أولاً: تقديم المستثنى والفرع الفقهي المتعلق به:

يقول الإسنوي: "لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام نحو: إلاّ زيداً قام القوم، خلافاً للكسائي والزجاج، لأنّ أداة الاستثناء في المعنى بمثابة العطف بلا النافية، وتقديم المعطوف ممتنع، ويجوز بالإجماع تقديمه على المستثنى منه فتقول: قام إلا زيداً القوم. إذا علمتَ ذلك فيتفرع على المسألة ما إذا قال: له عليّ (إلاّ) عشرةَ دراهمَ ألفُ درهمٍ ونحو ذلك. والصحيح فيه الصحة على وفق هذه القاعدة.

كذا ذكره الرافعي في أول كتاب الإيمان وحكى معه وجها أنّه (لا يصحُّ ويلزمه) الألف، ثم قال: إنّه ضعيف. وذكر الرافعي في باب الاستثناء في الطلاق أنّه لو قُدّم الاستثناء على المستثنى منه فقال: أنت إلا واحدة طالق ثلاثاً: حكى الشيخ في المهذب عن بعض الأصحاب أنّه لا يصح ويقع الثلاث. ثم قال أعني الشيخ – وعندي يصح فيقع طلقتان. واعلم أنّك لو عكست المثال السابق أي قَدّمت الاستثناء على العامل، ولكن أخرته عن المستثنى منه كقولك: القوم إلا زيداً قاموا، ففيه مذاهب أصّحها – إن كان متصرفا كهذا المثال – جاز، وإن لم يكن كقولك: الجماعة إلا عمراً في الدار فلا يجوز وقياسه من الفروع لا يخفى. إلا أنّ القاعدة المذهبية تقتضي الصحة مطلقاً"[3].

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٦٢٢، باب الأيمان والنذور.

(٢) مفتاح الأصول: ٨٠.

(٣)الكوكب الدري: ٢٧٣.

يتضمن نص الإسنوي خلافين نحويين وفق الآتي :

١- الخلاف في تقديم المستثنى على المستثنى منه والعامل.

٢- الخلاف في تقديم المستثنى على المستثنى منه.

وحتى تتضح الصورة حولهما ، يمكن أن نعود إلى مظانهما من كتب النحو لنعرف كيفية استفادة الإسنوي منها واعتماده عليها.

فعن الخلاف الأول : ويتضمن تقديم المستثنى على المستثنى منه والعامل في نحو : التراكيب التالية : (إلاّ زيداً قام القوم) و (إلاّ زيداً ضربني القوم) و (إلاّ زيداً لم أضربْ) و (إلاّ زيداً ما قام القوم).

فقد اختلف فيها البصريون والكوفيون ، فيرى البصريون إلى أنّه لا يجوز التقديم ، ويرى الكوفيون جوازه ، وإليك تفصيل الخلاف :

ذهب البصريون إلى أنّه لا يجوز تقديم الأداة والمستثنى على المستثنى منه والعامل وحجتهم أنّ ذلك يؤدي إلى أن يعمل ما بعدها فيما قبلها ، وهو مما لا يجوز ، منهم من يرى أنّ الاستثناء يضارع البدل ، فلّما امتنع تقديم البدل امتنع تقديم الاستثناء ، يقول الأنباري : "وأما البصريون فاجتمعوا بأن قالوا : إنّما قلنا ذلك ، لأنّه يؤدي إلى أن يعمل ما بعدها فيما قبلها ، وذلك لا يجوز ؛ لأنّها حرف نفي يليها الاسم والفعل كحرف الاستفهام ، وكما أنّه لا يجوز أن يعمل ما بعد حرف الاستفهام فيما قبله فكذلك لا يجوز أن يعمل ما بعدها فيما قبلها. ومنهم من تمسك بأن قال : إنّما قلنا ذلك ، لأنّ الاستثناء يضارع البدل ، ألا ترى أنّك تقول : ما جاء أحد إلا زيد ، وإلا زيداً : والمعنى واحد ، فلما جارى الاستثناء البدل امتنع تقديمه كما يمتنع تقديم البدل على المبدل منه"[1]. ويقول العكبري : "وجه القول الأول (يعني رأي البصريين) : من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنّ حرف الاستثناء أُتي به وصلة للفعل ، وتقوية لها ، فلا يجوز تقديمه على

(١)الإنصاف ١ : ٢٧٦م ٣٦.

ما يوصله كواو "مع" فإنّك لو قلت: وزيداً قمت لم يجز.

والوجه الثاني: أنّ المستثنى يكون بدلاً من المستثنى منه ، والبدل لا يتقدم على المبدل منه ، كذلك ها هنا.

والثالث: أنّه يلزم من التقديم عمل ما بعد إلاّ فيما قبلها ، وذلك غير جائز ، كما أنّ عمل ما في حَيّز "ما" النافية فيما قبلها لا يجوز ، يدلّ على أنّ الاستثناء إخراج بعض الجملة ، كما أنّ النفي كذلك ، وكما لا يجوز في النفي كذلك لا يجوز فيما هو في معناه"[1].

وما قاله البصريون فيه نظر:

قاس البصريون تركيب: ما جاءني أحد إلا زيدٌ أو زيداً وحملوه على البدل ومضارعه الاستثناء ، وهو لا يستقيم مع "إلا زيداً القوم ضربت ، أو إلا زيداً قام القوم" ، وكما هو معلوم في القياس أن يحمل على النظير ليتم بينها أركان القياس والمقيس عليه والعلة الجامعة ، كما هو حاصل حين قيس نائب الفاعل على الفاعل ، وهو مالا يتحقق في قول البصريين وقياسهم.

أمّا الكوفيون وتبعهم الكسائي والزجاج ، فقد أجازوا التراكيب السابقة. يقول الأنباري: "ذهب الكوفيون إلى أنّه يجوز تقديم حرف الاستثناء في أول الكلام نحو قولك: "إلاّ طعامك ما أكل زيد" نص عليه الكسائي وإليه ذهب أبو إسحاق الزجاج في بعض المواضع[2]" ونسبه العكبري إلى بعض الكوفيين يقول: "لا يجوز تقديم حرف الاستثناء على المستثنى منه كقولك: إلاّ زيداً قام القوم ، ولا إلاّ زيداً ما قام القوم. وقال بعض الكوفيين يجوز ذلك"[3].

---

(١)التبيين : ٤٠٦ – ٤٠٧.

(٢)الإنصاف ١ : ٢٧٣م ٣٦.

(٣)التبيين : ٤٠٦.

ولعليّ أذكر ما جاء عند أبي حيان في "الارتشاف" من باب ربطه بما جاء عند الإسنوي في أول المسألة ، لأنه كثير النقل عنه ، بل يمكن أن نعد كتاب الارتشاف المصدر الأساس في بناء الجانب النحوي في الكوكب الدُري ، يقول أبو حيان : "وتقديم المستثنى أول الكلام لا يجوز عند الجمهور ، وأجازه الكسائي والزجاج"(١).

وقد نص أبو حيان في موضع آخر أنّ الكسائي أجاز التقديم مع النفي وأجازه الفراء مع المرفوع وهشام مع الدائم ، يقول : "وأجاز الكسائي تقديمه على حرف النفي نحو : إلا زيداً ما أكل طعامك أحد ، وأجازه الفراء إلا مع المرفوع ومنعه هشام إلا مع الدائم"(٢).

وقد احتج هؤلاء النحاة بالسماع والقياس :

يقول الأنباري عن السماع : "أمّا الكوفيون فاحتجوا بأن قالوا : الدليل على جواز تقديمه أنّ العرب قد استعملته مقدما ، قال الشاعر :

خلا إنّ العتاقَ مِن المطايا حَسِيَن به فَهُنّ إليه شوسُ

وقال الآخر :

وبلْدةٍ لَيْسَ بها طوريُ ولاَ خلا الجنَّ بها إنْسيُّ"(٣)

وزاد السيوطي في السماع قولهم : "وجوّز الكوفية والزجاج تقديمه ، واستدلّوا بقوله :

خَلا الله لا أرجو سِواك وإنّما أعُدُّ عيالي شُعْبةً من عيالكا"(٤)

أمّا القياس ، فيرون أنّ تقديم المستثنى على المستثنى منه يجوز ، مستدلين بتركيب :

---

(١)الارتشاف ٢ : ٣٠٧.

(٢)الارتشاف ٢ : ٣٠٨.

(٣)الإنصاف ١ : ٢٧٣ – ٢٧٤م ٣٦.

(٤)الهمع ٣ : ٢٦٠.

ما لي إلاّ أباك صديق ، أي ما لي صديق إلاّ أباك ، فكذلك يجوز تقديمه على العامل ، يقول العكبري : "وأمّا القياس : فهو أن تقديم المستثنى على المستثنى منه جائز كقولك : ما لي إلا أباك صديق ؛ أي ما لي صديق إلاّ أباك ، فكذلك يجوز تقديمه على العامل فيه ، ألا ترى أنّ قولك : ما مررت إلاّ بزيد جائز ، وكذلك بزيدٍ مررت ، ولأنّ العامل في الاستثناء فعل ، وتقديم المفعول على الفعل جائز"[1].

وقد رَدّ البصريون ما احتج به الكوفيون من السماع ، فمما جاء عنهم :

إنهم يرون ما استدل به الكوفيون في قول الشاعر : "خلا أن العتاق من المطايا" أنَّ الاستثناء وقع في أول الكلام ، وقبل البيت بيت لم ينشده الكوفيون ، يقول الأنباري : "فنقول : لا نسلم هاهنا أن الاستثناء وقع في أول الكلام ، فإن هذا الشعر لأبي زُبيد ، وقبل هذا :

إلى أنْ عَرسوا وأغَبّ منهم قريباً ما يُحَسُّ له حَسيسُ

خلا أنّ العتاق من المطايا حَسِينَ به فهُنّ إليه شوس"

وأمّا قول الآخر :

وَبَلدةٍ ليس بها طوريٌّ وَلاَ خَلاَ الجِنَّ بها إنْسِيٌّ

فتقديره : وبلدة ليس بها طوري ولا إنسي خلا الجن ، فحذف إنسيّاً ، فأضمر المستثنى ، وما أظهره تفسير لما أضمره ، وقيل : تقديره ولا بها إنسي خلا الجن ؛ فـ "بها" مقدرة بعد "لا" وتقديم الاستثناء فيه للضرورة ، فلا يكون فيه حجة"[2].

ويرى البغدادي أنّ ما ذهب إليه الكوفيون "سماعاً" يقوم على الشذوذ ، يقول : "على أنّ تقدم المستثنى على المنسوب إليه شاذ. والأصل : ولا بها إنسيٌّ خلا الجن"[3].

---

(١)التبيين : ٤٠٨.

(٢)الإنصاف ١ : ٢٧٧م ٣٦.

(٣)خزانة الأدب ٣ : ٣١١.

أمّا دليل القياس الذي استدل به الكوفيون فيمكن الرّد عليه بما جاء عند العكبري ، يقول: "إنّ تقديم المستثنى على المستثنى منه واقع بعد العامل ، ألا ترى أنّ قولك: ما قام إلاّ زيدا أحد "إلا زيداً" هو بعد العامل وهو قام ، وليس كذلك هاهنا ، فإنّه واقع قبل العامل ، والفرق بينهما ظاهر ، ألا ترى أنّ قولك: كانت زيدا الحُمّى تأخذ إذا لم تقدر في كان" ضمير الشأن لا يجوز ، لوقوع الفصل بين العامل والمعمول بالأجنبيّ ، فإذا لم يجز الفصل فالتقديم أولى ألاّيجوز ... إنّ "إلا" مع ما بعدها لا تجري مجرى المفعول ؛ لأنّه حدث فيه معنى بـ "إلاّ" بخلاف قولك: قام القوم إلا زيداً ؛ فإن "إلاّ" "وزيداً" يشتمل على معنيين يفترقان إلى ما يكون معناه سابقاً عليهما ، وصار هذا كما في حرف العطف ، فإنّه لّما تقدّم عليه ما يتعلق به معناه لم يجز تقديمه ؛ كقولك: قام زيد وعمرو. ولو قلت ، وعمرو قام زيد لم يجز ، يدل عليه أنّ من مذهبهم أن "إلا" مركبة من "إن" و "لا" وتقديم هذا المعنى على الاستثناء خطأ"[1].

واستكمالاً للخلاف النحوي في تقديم المستثنى على المستثنى والعامل ، نرى أن نذكر ما تناوله الدارسون المحدثون حول هذا الخلاف ، وسوف نكتفي هنا بالإشارة إلى أهم هذه الدراسات فالدكتور نهاد الموسى قد ناقش بشيءٍ من التفصيل هذه المسألة ، وقدم دراسة جادة عن مبحث الاستثناء بين النظرية والتطبيق من خلال قراءة نظرية للمبحث في سبعة كتب أصول في النحو (الكتاب – المقتضب – الأصول – الجمل للزجاجي – المفصل – أسرار العربية ، أوضح المسالك) وقرن هذه القراءة النظرية بمادة تطبيقية من ثلاثة عشر ديوان شعر بين جاهلي وإسلامي أخرج من خلالهما مجموعة من القواعد والاستعمالات في باب الاستثناء ليس هنا مجال تفصيل القول فيها ، ولكن الذي يهمنا فيها ما نحن بصدد بحث الخلاف فيه (وهو تقديم المستثنى بصورة وتراكيبه السابقة) فتوصل الباحث إلى نتيجة هامة جداً مفادها قوله: "ويختمون بالاستثناء المقدّم ،

(١)التبيين : ٤٠٩.

وهو فيما ينكشف منه المسح ، قليل بل نادر ، ولعله إنّما وُلد لضرورة الشعر"[1].

والذي يظهر للباحث بعد هذا العرض أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح ، يقول السيوطي : "الجمهور على منع تقديم المستثنى أول الكلام موجبا كان أو منفيا فلا يقال : إلا زيداً قام القوم ، ولا إلا زيداً ما أكل أحد طعاما. ولا ما إلاّ زيدا قام القوم ، لأنّه لم يسمع من كلامهم ، ولانّ إلاّ مشبهة بـ "لا" العاطفة. وواو "مع" وهما لا يتقدّمان"[2].

وهو الرأي الذي مال إليه الإسنوي في أول المسألة ، وصححه الأصوليون قبله ، يقول القرافي : "والصحيح أنه لا يجوز تقديمه"[3].

إضافة إلى ذلك ، فإنّ الأصل في القواعد النحوية وتراكيبها أن تسير وفق الإطراد المستعمل التي تقتضيه الصناعة ، بدلاً من القياس على القليل المخالف لأصول القياس الذي تتبعه النحاة في تراكيب الاستثناء ، يقول الأنباري : "لو طردنا القياس في كل ما جاء شاذا مخالفاً للأصول والقياس ، وجعلناه أصلاً لكان ذلك يؤدي إلى أن تختلط بغيرها ، وأن يجعل ما ليس بأصل أصلا ، وذلك يفسد الصناعة بأسرها"[4].

أمّا عن الخلاف الثاني في نص الإسنوي فهو "تقديم المستثنى على المستثنى منه" في نحو : قولنا : "قام إلا زيداً القوم" فإليك تفصيل كما جاء عند النحويين.

ذهب سيبويه ومن تبعه من النحاة إلى جواز تقديم المستثنى على المستثنى منه دون العامل ، فيرون نحو : قولهم : قام إلا زيداً القوم أو ضربت إلا زيداً القوم على الجواز ، يقول سيبويه : "هذا باب ما يقدم فيه المستثنى وذلك قولك : ما فيها إلا أباك أحد ، وما

---

(١)انظر ، الصورة والصيرورة بصائر في أحوال الظاهرة النحوية ونظرية النحو العربي : ٦٤ – ٩٤.

(٢)الهمع ٣ : ٢٦٠.

(٣)الاستغناء في أحكام الاستثناء : ٢١٣.

(٤)الإنصاف ٢ : ٤٥٦م ٦٣.

لي إلاّ أباك صديق ، وزعم الخليل رحمه الله أنّهم إنما حملهم على نصب هذا أنّ المستثنى إنّما وجهه عندهم أن يكون بدلاً ولا يكون مبدلاً منه ، لأنّ الاستثناء إنّما حدّه أن تَدَارَكه بعدما تنفي فتبدله ، فلمّا لم يكن وجه الكلام هذا حملوه على وجه قد يجوز إذا أخرّت المستثنى ، كما أنّهم حيث استقبحوا أن يكون الاسم صفة في قولهم: فيها قائماً رجل ، حملوه على وجه قد يجوز لو أخرّت الصفة ، وكان هذا الوجه أمثل عندهم من أن يجعلوا الكلام على غير وجهه. قال كعب بن مالك:

النّاسُ ألْبٌ علينَا فيكَ ، ليس لنا إلاّ السُّيوفَ وأطرافَ القَنَا وَزَرُ

سمعناه ممن يرويه عن العرب الموثوق بهم ، كراهية أن يجعلوا ما حدُّ المستثنى أن يكون بدلاً منه بدلاً من المستثنى. ومثل ذلك: ما لي إلا أباك صديق... وحدّثنا يونس أنّ بعض العرب الموثوق بهم يقولون: ما لي إلا أبوك أحد ، فيجعلون أحداً بدلاً كما قالوا: ما مررت بمثله أحد ، فجعلوه بدلاً. وإن شئت قلت: ما لي إلا أبوك صديقاً كأنّك قلت: لي أبوك صديقاً ، كما قلت: من لي إلا أبوك صديقاً حين جعلته مثل: ما مررت بأحدٍ إلا أبيك خيراً منه. ومثله قول الشاعر وهو الكَلْحَبة الثعلبيّ:

أمرتُكُمُ أمري بمنقطَعِ اللّوى ولا أمْرَ للمَعْصيّ إلا مضيَّعَا

كأنّه قال: للمعصي أمرٌ مضيّعا ، كما جاز فيها رجل قائماً. وهذا قول الخليل رحمه الله ، وقد يكون أيضاً على قوله: "لا أحد فيها إلا زيداً"[1].

يتضح من كلام سيبويه أنّ الاسم خرج عن البدل إلى الاستثناء ؛ لأن البدل تابع لا يقدم على المتبوع. لذا ربطه بالصفة التي إذا تقدمت أعربت حالاً ؛ لأنّ الصفة لا تتقدم على الموصوف. فضلاً عن ذلك نجده يؤيد ما يقول بالسماع حين نصب الشاعر (السيوف).

ثم استند سيبويه إلى قول يونس في توجيه الاسم على البدل من المستثنى المقدم.

---

(١) الكتاب ٢ : ٣٣٥ – ٣٣٨.

ويقول المبرد متابعاً سيبويه: "هذا باب ما لا يجوز فيه البدل. وذلك الاستثناء المقدم نحو: ما جاءني إلا زيداً أحدٌ ، وما مررت إلا زيداً بأحدٍ. وإنّما امتنع البدل؛ لأنّه ليس قبل زيد ما تبدل منه ، فصار الوجه الذي كان يصلح على المجاز لا يجوز هاهنا غيره. وذلك أنّك كنت تقول: ما جاءني أحد إلاّ زيد ، وتجيز: ما جاءني أحد إلا زيداً ، فلمّا قدمت المستثنى بطل وجه البدل ، فلم يبق إلا الوجه الثاني.

ومثال هذا قولك: جاءني رجل ظريف ، فتجعل ظريفاً نعتاً لرجل ، ويجوز: جاءني رجل ظريفاً على الحال. فإذا قلت: جاءني ظريفاً رجل – بطل الوجه الجيّد ، لأنّ رجلاً لا يكون نعتاً ، فصار الذي كان هناك مجازاً لا يجوز غيره. فمن ذلك قوله:

النّاسُ ألْبٌ علينا فيك ، ليس لنا إلاّ السّيوفَ وأطراف القَنَا وَزَرُ

وقال:

وما لي إلا آلَ أحْمَدَ شيعةٌ وما لي إلا مَشْعَبُ الحقّ مشعب"[1]

ويؤكد المبرد هذا الرأي في موضع آخر من كتبه ، إلاّ أنّه يرفض ما حكاه سيبويه عن يونس ، يقول: "فإذا قَدّمت المستثنى بطل البدل ، لأنّه ليس قبل شيء يبدل منه ، فلم يكن فيه إلا وجه الاستثناء ، فتقول: ما جاءني إلاّ أباك أحد ، وما مررت إلاّ أباك بأحدٍ. وكذلك تنشده الأشعار... وليونس قول مرغوب عنه ، فلذلك لم نذكره"[2].

وتابع النحاة بعد سيبويه الأخذ بوجه النصب منهم. "الرماني[3] ، والعكبري[4] ، وابن يعيش[5] وغيرهم.

---

(١)المقتضب ٤ : ٣٩٧ – ٣٩٨.

(٢)الكامل ٢ : ٩٠.

(٣)معاني الحروف : ١٢٧.

(٤)اللباب ١ : ٣٠٨.

(٥)شرح المفصل ٢ : ٧٩.

أمّا الكوفيون فقد اختلفت نظرتهم إلى توجيه التراكيب السابقة ، فقد أوجب الفراء نصب المستثنى إذا تقّدم ، يقول: "فإنْ قدّمت إلاّ نصبت الذي كنت ترفعه فقلت: ما أتاني إلا أخاك أحد. وذلك أنّ "إلاّ" كانت منسوقة على ما قبلها فاتبعه ، فلما قدّمت فمنع أن يتبع شيئا هو بعدها فاختاروا الاستثناء. ومثله قول الشاعر:

لِيَّة مُوْحِشا طَلَلُ يلوحُ كأنّه خَلَلُ

المعنى: لمية طلل موحش فصلح رفعه ؛ لأنه أُتبع الطلل ، فلما قدم لم يجز أن يتبع الطلل ، وهو قبله"[1].أما ثعلب فقد أجاز النصب والرفع ، يقول: ".... ومالى إلاّ أحمد شيعةٌ و"آل أحمدَ" ، ويرويان جميعا ، ليس بينهما اختلاف في رفعه ونصبه"[2].

ونسب أبو حيان القول بالبدلية إلى الكوفيين والبغداديين ، يقول: "ومن العرب من يرفع الاستثناء المقدم ، وأجاز ذلك الكوفيون والبغداديون ومخرجه على البدل"[3].

بقي أن نشير أنّه قد حُكي عن يونس تجويزه الرفع على البدلية بعد النفي ، يقول الموصلي (ت٦٩٦هـ) : "وحكى يونس جواز الرفع بعد النفي نحو: ما قام إلا أبوك أحد فيكون الأول فاعلاً والثاني بدلاً منه"[4].

ويظهر أنّ القول بالنصب على الاستثناء أرجح من القول بالبدلية ، والذي دفعنا إلى هذا الترجيح:

١- نظام الجملة العربية التي تقوم على الترتيب بين مبانيها، فمن المعلوم أنّ تراكيب التوابع وفقاً لهذا الترتيب لا يسمح بتقديم التابع على المتبوع لذا سقط القول بالبدلية ، يقول ابن عصفور: "الاستثناء المقدم لا يخلو أن يتقدم على المستثنى منه أو على صفته ، فإن تقدم على المستثنى منه فلا يجوز فيه إلا النصب. وزعم بعض النحويين

---

(١)معاني القرآن ١ : ١٦٧ – ١٦٨.

(٢)مجالس ثعلب : ٤٩.

(٣)الارتشاف ٢ : ٣٠٧.

(٤)شرح كافية ابن الحاجب ١ : ٢٤٣.

أنّه يجوز فيه النصب على الاستثناء ، وأن يكون ما بعد إلاّ مبنيا على ما قبلها ويكون المستثنى منه تابعا للاسم الذي قبله على الصفة أو البدل.

هذا الذي ذهب إليه باطل ، لأنّه إذا قال: ما قام إلا زيدا أحد ، فلا يخلو أن يجعل "أحد" فاعل قام ، وإلاّ زيداً بدلاً منه ، أو يجعل إلا زيداً فاعلاً وأحد بدلاً منه ، فإن جعل "أحد" فاعلاً لقام وإلا زيدا ، بدلاً منه فباطل ، لأنّ البدل تابع وحكم التابع أن يكون بعد المتبوع. فإن جعلته فاعلاً وأحداً بدلاً منه فباطل ، لأنّ "أحد" أعم من زيد ، فلو جعلته بدلاً لكان عكس البدل ، لأنّه ليس من أقسام البدل بدل كل من بعض"[1].

٢- ما ذهب إليه النحاة والأصوليون في ترجيح القواعد أخذاً بدليل الإجماع وعدم مخالفته يؤيد ما رجحنّاه في هذا الخلاف ، يقول الأنباري: "إذا أدّى القول إلى خلاف الإجماع وجب أن يكون فاسد"[2].

ويقول أبو حيان: "وفي البسيط وقع الإجماع على جواز تقديمه على جزء الجملة من فاعلٍ ومفعول"[3].

وهذه الفكرة هي التي أخذ بها الإسنوي عند التطبيق على الفرع الفقهي: "ويجوز بالإجماع تقديمه على المستثنى منه .... إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة ما إذا قال: عليَّ (إلا) عشرةَ دراهمَ ألفُ درهم ونحو ذلك. والصحيح فيه الصحة على وفق هذه القاعدة"[4].

ثانياً: "ليس" بين الحرفية والفعلية والفرع الفقهي المتعلق بها:

يقول الإسنوي: "ليس" فِعْل على المشهور ، وقيل: إنّها حرف لعدم تصرفها، إذا

---

(١)شرح الجمل ٢ : ٢٦٣.

(٢)الإنصاف ٢ : ٥٥٣م ٧٤.

(٣)الارتشاف ٢ : ٣٠٨.

(٤)الكوكب الدري : ٣٧٣.

الأصل في الأفعال هو التصرف ، وأيضاً فإنّ وزنها ليس من أوزان الأفعال، وأجابوا عن هذا الثاني بأنّ ياءَها مكسورة في الأصل ولكن سكونها للتخفيف ، وكأن قياسها – على هذا – كسر أولها عند إسنادها للضمير ، وقد نقله الفراء ، ونقل أيضاً ضمها ، وهو يدل على أنّ أصل الياء فيها هو الضم لا الكسر ، واعترض على ذلك كله بأنّ الياء لو كانت محركة في الأصل ، لكان يلزم انقلابها ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها. ثم اختلفوا في معناها فقيل إنّها للنفي مطلقا، وقال الزمخشري: لا يصح نفيها للمستقبل ، وقال جماعة: لا يجوز نفيها للماضي ولا للمستقبل الكائنين مع قد ، فلا تقول ليس زيد قد ذهب ولا قد يذهب، وذهب أبو علي الشلوبين أنّها لنفي الحال في الجملة التي لم تتقيد بزمان ، وأمّا المقيدة به فإنّها لنفي ما دلّ عليه التقييد وصححه في الارتشاف.

إذا علمت ذلك كله فمن فروع المسألة ما لو قال لولد نفاه أبوه ثم استلحقه ، لست ابنَ فلان ، يعني الأب المستلحق. قال الرافعي: فهو كما (لو) قال لغير المنفي ، الظاهر أنّه قذف"[1].

بنظرة على النص يتضح منه:

١- نقله الدقيق عن الارتشاف كامل النص[2].

٢- الخلاف في ليس بين الحرفية والفعلية ، وهي من المسائل التي تحدث عنها النحاة القدامى والمحدثون ، وليس هنا مجال تفصيل القول فيها[3].

٣- اعتماداً على ما ذكره الإسنوي من أنّ الأصل في الأفعال هو التصرف، فإنّ "ليس" تخرج عن الفعلية ؛ لأنّ النحاة قد نصوا على أهمية التصرف للفعل ، لذا وقع كثير من الخلاف في بعض الأفعال التي لا تقبل التصرف نحو: ليس ، وعسى ، وحبذا ، ولا حبذا ، ونِعْم وبِئس بين

(١)الكوكب الدري : ٣١١.

(٢)انظر، الارتشاف ٢ : ٧٢ – ٧٩.

(٣)انظر : الكتاب ١ : ٤٥ ، ١٤٧ ، المقتضب ٤ : ٨٧ ، الأصول١ : ٨٢ ، شرح المفصل ٧ : ١١١ ، الفعل زمانه وأبنيته : ٦٤.

الحرفية والفعلية.

٤- اعتماد الإسنوي المعيار الصرفي في تمييز "ليس" بين الفعلية والحرفية ، ويبدو أنّ عدم وجود وزن لها من أوزان الأفعال يدرجها في الحرفية ليبقى بذلك على الأصل وفقاً لاستصحاب الحال.

٥- من الأدلة التي تقرب ليس من الحرفية المعاني التي ذكرها الإسنوي عنها، ومن المعلوم لدى الدارسين أنّ المعاني تختص بالحروف ، ولعلّ من يرجع إلى كتاب "مغني اللبيب" يجد فيه حديثاً عن ليس ذكرها ضمن حروف المعاني[١].

والذي يبدو أنّ القول بفعلية "ليس" يخرجها عن الأخذ باستصحاب الحال إلى الأخذ بالفروع ؛ لأنّ الأصل في ليس أن تكون أداة نفي. ويظهر أنّ ابن أبي الربيع قد أخذ بالأصل واستصحاب الحال في تحديدها ، فنصّ على أنّ "ليس" لا تأخذ من خصائص الأفعال شيئاً ولا تدل على حدث مقترن بزمان وربطها بما النافية ، يقول: "ومثل هذا "ليس" فإنّها حرف من جهة معناها ؛ لأنّها بمنزلة "ما" تنفي الجملة التي تدخل عليها ، فكما أنّ "ما" لا يصح أن يقال فيها: إنّها فعل ، لا يصح أن يقال في "ليس" فعل"[٢]. وقد ذكر السيوطي نقلاً عن ابن النحاس في التعليقة أن ابن السّراج يرى حرفية ليس وبذا يكون سابقاً لابن أبي الربيع ، يقول السيوطي: "وقال ابن السّراج: أنا أفتي بفعلية "ليس" تقليدا منذ زمن طويل ، ثم ظهر لي حرفيتها ، نقله ابن النحاس في "التعليقة"[٣]. ولكن بالرجوع إلى ما قاله ابن السّراج نجده يخالف هذا النقل ويأخذ بفعلية ليس ، يقول ابن السّراج: "فأما ليس فالدليل على أنّها فعل وإن كانت لا تتصرف تصرف الفعل قولك: لست كما تقول: ضربت، ولستما كضربتما، ولسنا كضربنا ، ولسن كضربن ولستن كضربتن ، وليسوا كضربوا ، وليست أمة الله

(١)انظر ، مغني اللبيب : ٣٨٦ – ٣٩٠.

(٢)البسيط ١ : ١٦٣.

(٣)الأشباه والنظائر ٣ : ٧٣.

ذاهبة، كقولك: ضربت أمة الله زيداً"[1].

ومما يؤكد حرفيتها أنّها ليست داخلة في الإسناد كما هو الحال في الفعل، وقد لاحظ النحاة ذلك، فجعلوا الإسناد قائماً بين المبتدأ والخبر، ولم يقل أحد منهم إنّ "ليس" مسند كسائر الأفعال.

واستنادا إلى فكرة الأصل، ومما جاء عند الإسنوي من تطبيق على الفرع الفقهي، بالقول "لَسْتَ ابن فلان".فإنّ أصل التركيب: "أنت" مسند إليه (مبتدأ) "ابن فلان" مسند (خبر).

وهي جملة اسمية وردت على صورة من صور تراكيب الجمل الاسمية في المستقرأ من كلام العرب دخلت عليها أداة النفي فأفادت نفي الحال في الجملة. وإن مَنْ يستقصي كتاب الإسنوي يجد أن كثيراً من مسائل الخلاف بين النحاة يمكن أن يرجح فيها جانب على آخر أخذاً باستصحاب الحال أو الأصل واستناداً إلى ارتكان الأصوليين للأخذ به.

وقد استفاد الأصوليون مما جاء عند الإسنوي من ربط بين الأصول النحوية وما يتخرج عليها من فروع فقهية أخذاً بدليل استصحاب الأصل، وحتى لا أطيل الحديث عن هذه الاستفادة يمكن أنْ أختم بمسألة عن الإمام يوسف بن عبد الهادي المعروف بـ المبرّد (ت٩٠٩هـ) تبين الأثر الذي أحدثه الإسنوي في تفكيره ومنهجه، يقول: "قاعدة: "لام" الجر أصلها الفتح، وإنّما كسرت مع الظاهر مناسبة لعملها، وتدل – مع الفتح والضمير – على الجزاء وترد الشيء إلى أصله. إذا علمت هذا، فمن فروع القاعدة:

إذا ادعى عليه شيئاً، فقال: ما له عليّ، فهي محتملة أن تكون إقراراً" ومحتملة أن تكون نافية.

وأما من العالم بها، فينبغي أن تكون "إقرار" فإن قال "حقٌّ" بعدها – ويضم اللام – فإن عرفها فهو إقرار، وإلا فلا.

---

(١)الأصول ١ : ٨٢ – ٨٣.

وذكر الإسنوي أنّه إن عَرف العربية ، فهو إقرار وإلا فلا ، وقال: إنّ أحمد بن فارس اللغوي في تصنيفه المنقول [عن فتوى] فقيه العرب ، أن أبا عُبيّد ابن حربويه من أصحابهم صرح بذلك. وكذا إذا قال: ما لي عليه ونحوه ، والله أعلم"[1].

* * *

(١)زينة العرائس من الطرف والنفائس : ٢٥٥ – ٢٥٦.

الخاتمة :

١- إن نشأة العلوم الإسلامية كانت في بدايتها مترابطة ، فالذي يقرأ في كتاب سيبويه يجد صاحبه قد عرض فيه بالإضافة للمباحث النحوية والصرفية والصوتية واللهجية ، إرهاصات في تفسير بعض آيات القرآن ، ولمحات جادة في الدرس البلاغي. ولعلّ كتاب سيبويه كان فتحاً للمؤلفات التالية له في نهضة الحضارة الإسلامية في القرن الثاني وما تلاه من قرون. فالإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) في الرسالة التي كانت البداية الحقيقية في التأليف في أصول الفقه ، كأنّه أراد أن يقوم مؤلفه بنفس الطريقة التي قام عليها كتاب سيبويه ، فاختار له اسم "الكتاب" تيمنا بكتاب سيبويه ، يقول الدكتور محمد عابد الجابري: "أضفْ إلى ذلك أنّ رسالته تلك كان قد سماها "الكتاب" وهو نفس الاسم الذي اختاره سيبويه لمؤلفه الشهير في النحو ، أو على الأقل كان هذا هو اسمه ، فكأنّ الشافعي ، إذن ، أراد أن يقوم في ميدان الفقه بمثل العمل الذي قام به سيبويه في مجال النحو"[1]. ومع توسع الحضارة الإسلامية وامتدادها عبر الزمان كثر الإنتاج العلمي لعلماء الأمة فاستقلت المؤلفات وتخصصت في ميادين شتى ، لكن التأثير ظلّ بين بعضها مع بعض قوياً ، فنجد علم أصول الفقه قد ألقى بظلاله على علم أصول النحو بداية من القرن الرابع مع ابن جني في الخصائص ومروراً بالأنباري الحلقة المهمة في هذا التأثير في لَمع الأدلة والإنصاف حتى بلغ هذا الالتقاء مداه على يد الإمام السيوطي في الاقتراح ، والأشباه والنظائر.

ولعلوم الحديث أثرها الواضح في اللغة وأصول النحو وبخاصة في ما عُرف في علوم الحديث بالإسناد فلم يقتصر عليه في دراسة الأحاديث ، فامتد الاهتمام به في الرواية اللغوية والأدبية ، وفي كتب أصول النحو عناية بالنقل وتقسيمه إلى نقل تواتر وآحاد ، وفيها أيضاً شروط في نقل الآحاد وفي قبول المرسل والمجهول ، وهو ما نجده واضحاً عند

(١)البحث اللساني والسيميائي : ٦٠.

الأنباري في لمع الأدلة[١] وأخذ به السيوطي في المزهر[٢].

٢- إنّ الاتصال بين علوم اللسان العربي قائمة منذ وجود النص القرآني الكريم، فنمت العلوم الإسلامية في رحابه ، وما الاتصال الذي حصل بين علوم أصول الفقه وأصول النحو إلا واحد من هذه العلوم ، فقوي هذا الاتصال منذ القرن الرابع وامتد إلى القرن العاشر فجاءت جملة من الكتب الأصولية النحوية ، تقتفي أثر المنهج الأصولي الفقهي ، ولعلّ من المناسب للمقام أن نرد على ما ذهب إليه الدكتور عبد المجيد عابدين من طغيان النظر الفقهي على الدراسة النحوية ، فيرى البعد في بناء العلمين ، بحكم الخلاف بين طبيعة علوم الدين الثابتة بنص سماوي وعلوم اللغة القائمة على نص أرضي يمكن أن يدخله النقص والخلل والبعد عن التكامل ، فذكر أنّ ما ذهب إليه النحاة من قياس وإجماع واستحسان واستصحاب الحال ، إنّما هي محاولة منهم في إقحام علومهم على علوم الدين[٣]. وما قاله الدكتور عابدين لا يعدو أن يكون وجهة نظر يحملها كتابه (المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضوء اللغات السامية) بصفة عامة وهي محاولة بناء النحو العربي وفق نظرة تطورية ، ترى اللغة كائناً يقبل التطور وفقا لما تسير عليها الحياة ، فنحوها يجب أن يقبل التطور وما يأتي به الزمن من تغيرات ، يقول: "... ثم إنّ العربية فرع في شجرة اللغات السامية. اللغة ظاهرة أرضية متطورة ، تنمو وتتغير كما ينمو كل شيء في حياتنا هذه ويتغير، فليس من الصواب أن نضع للغة القوانين الصارمة ونوصد الباب دون تطورات اللغة المقبلة ، شواهد اللغة تتجدد وتتطور في كل عصر ، فلا بُدّ للنحوي أن تكون قواعده من المرونة بحيث تسمح لما يأتي به الزمن من تغيرات. أخطر ما يكون على العربية أن نكبلها بقيود لا قبل لها باحتمالها. والعربية لا

(١)انظر ، لمع الأدلة ٨١ – ٩١.

(٢)انظر ، المزهر ١ : ١١٣ – ١١٤.

(٣)انظر ، المدخل إلى دراسة النحو العربي ١٠٣ – ١٠٨.

تزال ظاهرة حية. فإذا أراد النحاة أن يقيدوا حريتها ، ويزهقوا من روحها ، فما أسرع أن تفلت منهم إلى حيث الحياة والانطلاق"[1]. وهي رؤية مردودة في ما نرى ؛ لأنّه لو فتح المجال إلى التجديد بعد كلّ فترة زمنية لكثرت القواعد واتسعت. والأصل أن تسير القواعد في اطراد ويقاس عليها. وهو ما سارت عليه قواعد النحو وتراكيبه منذ زمن الخليل بن أحمد وتلميذه سيبويه إلى يوم النّاس هذا. أمّا إن كان الدكتور عابدين يقصد بالتطور مفهومه الذي ارتبط بنظرية النشوء والارتقاء ، فهو ما لا تقبله العربية ؛ لأنّها سارت على مرور أربعة عشر قرناً ، والقرآن يتلى فكأنّه أنزل على الناس اليوم ، نفهمه إلا ما ترجع صعوبته لدقة معانيه في أغلب الأحيان ، وما كتبه علماء السلف ما زال يتداول بين الناس اليوم يقرأ ويفهم كأنه كتب بين الناس بالأمس القريب ، إضافة إلى أن العربية ما جمدت يوماً ، فكما نعلم ونعرف أنّ العربية سارت في رحلتها الطويلة بين عصور الأدب فدخلتها المفردات بحكم الاحتكاك بغيرها من اللغات فقبلت منها ما قبله صرفها ونحوها ورفضت ما لا يتمشى مع طبيعة تكوينها ، وحتى لا نطيل في تفنيد هذا الرأي ، ويمكن أن نستضيء بما جاء عند الدكتور محمد محمد حسين في رَدّ مثل دعوة الدكتور عابدين وغيره من أصحاب نظرية التطور في اللغة وقواعدها ، يقول: "لأنّ التمسك بها والتزام طريقها هو العامل الوحيد الذي ضبط تطوّر العربية وصان وحدتها خلال أربعة عشر قرنا. فأصبح القرآن بفضل ذلك وكأنّه أنزل فينا اليوم ، وأصبح شعراء العربية وفقهاؤها وفلاسفتها وكُتّابها وأطباؤها ورياضيوها وطبيعيوها وكيميائيوها وكأنّهم كتبوا ما كتبوا وألّفوا بالأمس القريب. وتلك ميزة مَنّ الله بها علينا ولم تحظ بها أمة من الأمم. وليس ذلك كلُّه إلا بفضل اجتماع المسلمين على قداسة اللغة التي نزل بها القرآن، والتزامهم أن لا يخرجوا على أساليبها وقواعدها، على أن ذلك لم يكن في يوم من الأيام داعية إلى تحجُّر اللغة وجمود مذاهب الفن ، ووقوفها عند حَدٍّ تعجز معه عن

(١)المدخل إلى دراسة النحو العربي : ١٠٦.

مسايرة الحياة. فليس التطور نفسه هو المحظور ، ولكن المحظور هو أن يخرج هذا التطور عن الحدود المقررة المرسومة. وذلك يشبه تقيّد الناس في حياتهم الاجتماعية بقوانين الدين والأخلاق. فليس يعنى ذلك أنّهم قد استعبدوا لهذه القوانين ، وأنّها قد أصبحت تحُول بينهم وبين مسايرة الحياة ، ولكنه يعني أنّهم يستطيعون أن يغدوا وأن يروحوا كيف شاءوا ، وأن يستمتعوا بخيرات الدنيا وطيباتها ويتصرفوا في مسالكها ويمشوا في مناكبها ، كلُّ ذلك في حدود ما أحلَّ الله ، وكلّ ذلك مع الالتزام بالوقوف عند حدود الله. كذلك اللغة ، وضع اللغويون والنحاة لها حدوداً طابقوا بها مذهب القرآن وشعر العرب ، وتركوا للناس من بعد أن يستحدثوا ما شاءوا من أساليب ، وأن يتصرفوا فيما أرادوا من أغراض وأن يجدّدوا ما أحبوا مما يشتهون. ولكن كل ذلك ينبغي أن لا يخرج بهم عن الحدود المرسومة"[1].

٣- أهمية الجانب التطبيقي للكشف عن إمكانية الإفادة من استخدام مصطلح "استصحاب الحال" ، فقد تبين أنّه لدى الأصوليين أكثر اتساعاً في ذكر المسائل والفروع التي تنطوي تحته ، فجاءت كتب أصول الفقه تحمل الكثير من المسائل مرتبطة باستصحاب الحال ، ويكفي أن أحيل القارئ الكريم إلى كتاب البحر المحيط للزركشي[2] من القدماء ، وكتاب "الوجيز" للدكتور محمد صدقي البورنو[3] من المحدثين ؛ ليرى كثيراً من هذه المسائل.

أمّا عند النحاة فلم يكن لاستصحاب الحال حظوة كبيرة ، بل إنّه ما ظهر دليلاً واضحاً ضمن أدلة النحو إلا في القرن السادس على يد الأنباري ، ويبدو أنّ الذي أضعف هذا الدليل سيطرة نظرية العامل في بناء النحو العربي وما صاحب هذه النظرية

(١) الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر ٢ : ٣٨٧ – ٣٨٨.

(٢) انظر ، البحر المحيط ٦ : ١٧ – ٢٦.

(٣) انظر ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية : ١٧٣ – ٢١٧.

من الاعتماد على القياس والسماع ، فكان لها الدور في إحكام بناء هذه النظرية.

٤- إمكان الإفادة من علوم السلف والربط بينها وصولاً إلى التطور في تطوير العلوم اعتماداً على ما جاء في معطيات علوم السلف الصالح من العلماء وبخاصة في اعتماد علم أصول النحو على علم أصول الفقه لما بينهما من علاقة وثيقة في النشأة والتطور.

وأخيراً أرجو أن أكون قد وفقت في عرض هذا البحث وربطت فيه بين علمين نشأا في ظل التراث الإسلامي هما علم أصول الفقه وأصول النحو ، فحاولت أن أتابع الجانب النظري من خلال كتب أصول الفقه والنحو في عرض تعريف وأقسام وحجية استصحاب الحال ، كذلك تابعت الجانب التطبيقي عند الأنباري والإسنوي.

* * *

فهرس المصادر والمراجع:

(أ)

١- **الاتجاهات الوطنية في الأدب المعاصر** ، للدكتور محمد محمد حسين ، دار الرسالة للنشر والتوزيع ، مكة ، الطبعة التاسعة ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٢- **الإحكام في أصول الأحكام** ، للآمدي ، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ.

٣- **الاستغناء في أحكام الاستثناء** ، للقرافي ، تحقيق طه محسن ، الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف والشؤون الدينية إحياء التراث الإسلامي ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٤- **ارتشاف الضّرب من لسان العرب** ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق الدكتور مصطفى أحمد النماس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، للشوكاني ، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، المكتبة التجارية ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٦- **الأشباه والنظائر** ، للسيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧- **أصول الفقه** ، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي.

٨- **أصول الفقه** ، لمحمد زكريا البرديسي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

٩- **أصول الفقه الإسلامي** ، للدكتور بدران أبو العينين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، بدون تاريخ.

١٠- **الأصول** ، دراسة أيبستمولوجية لأصول الفكر العربي للدكتور تمام حسّان ، دار الثقافة العربية ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١١- **أصول النحو العربي** ، لمحمد خير الحلواني ، الطبعة ١٩٧٩م.

١٢- **أصول النحو العربي** ، لمحمود سليمان ياقوت ، دار المعرفة الجامعية ، عام ٢٠٠٠م.

١٣- **أصول النحو العربي** ، للدكتور محمود أحمد نحلة ، دار العلوم العربية ، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٤- **أصول النحو** ، دراسة في فكر الأنباري ، للدكتور محمد سالم صالح ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ - ٢٠٠٦م.

١٥- **الأصول في النحو** ، لابن السّراج ، تحقيق الدكتور عبد الحسين الفتلي ، مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

١٦- **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، لابن القيم ، رتبه وضبطه وخرج آياته ، محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٧- **الاقتراح في علم أصول النحو** ، للسيوطي ، قدّم له وضبطه الدكتور أحمد سليم الحمصي ، الدكتور محمد أحمد قاسم مكتبة الفيصلية ، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

١٨- **اعتراض النحويين للدليل العقلي** ، للدكتور محمد عبد الرحمن السبيهين ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ضمن سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة ، رقم (٥٥) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

١٩- **العدة في أصول الفقه** ، لأبي يعلى البغدادي ، تحقيق الدكتور أحمد بن علي المباركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٠- **المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية** ، للشاطبي ، الجزء الأول ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٢١- **الإغراب في جدل الإعراب** – تحقيق سعيد الأفغاني ، دار الفكر.

(ب)

١- **البحث اللساني والسيميائي** ، منشورات كلية الآداب والعلوم اللسانية – الرباط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٢- **البحث النحوي عند الأصوليين** ، للدكتور مصطفى جمال الدين ، بدون تاريخ.

٣- **البحر المحيط في أصول الفقه** ، للزركشي ، قام بتحريره الدكتور عمر سليمان الأشقر ، والدكتور عبد الستار أبو غدة.

٤- **البحر المحيط** ، لأبي حيان الأندلسي ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ علي محمد عوض ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥- **البرهان في أصول الفقه** ، للإمام أبو المعالي الجويني ، حققه وقدّمه ووضع فهارسه ، الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٦- **البسيط في شرح جمل الزجاجي** ، تحقيق الدكتور عيّاد الثبيتي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

(ت)

١- **التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين** ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق الدكتور عبد الرحمن سليمان العثيمين ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ.

٢- **تقويم الفكر النحوي** ، لعلي أبي المكارم ، دار الثقافة – بيروت – بدون تاريخ.

٣- **التعريفات** ، لمحمد بن علي الجرجاني ، مكتبة لبنان ، عام ١٩٨٥م.

٤- **التمهيد في أصول الفقه** ، لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني ، دراسة وتحقيق محمد علي إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث – مكة المكرمة.

٥- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ، لجمال الدين الإسنوي ، حققه وعلّق عليه ،

وخرّج نصه ، الدكتور محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ – ١٩٨١م.

(خ)

١- **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** ، للبغدادي ، تحقيق عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩هـ.

٢- **الخصائص** ، لأبي الفتح ابن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الهدى للطباعة والنشر – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٣- **الخلاف بين النحويين**، للدكتور سيد رزق الطويل ، المكتبة الفيصلية ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

٤- **الخلاف النحوي بين النحويين البصريين والكوفيين** ، للدكتور محمد خير الحلواني ، بدون تاريخ.

(ر)

١- **روضة الناظر وجنة المناظر** ، لابن قدامة المقدسي ، مكتبة المعارف ، الرياض، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠١هـ - ١٩٩٠م.

(ز)

١- **زينة العرائس من الطرف والنفائس في تخريج الفروع الفقهية على القواعد النحوية "لابن المبرد**، تحقيق الدكتور رضوان بن مختار بن غريبة ، دار ابن حزم بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

(ش)

١- **شرح التسهيل**، لابن مالك، تحقيق الدكتور عبد الرحمن السيد ، والدكتور محمد بدوي المختون ، هجر للطباعة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.

٢- **شرح جمل الزجاجي** ، لابن عصفور ، تحقيق الدكتور صاحب أبو جناح ، بدون تاريخ.

٣- **شرح الرضي على كافية ابن الحاجب** ، تحقيق يوسف حسن عمر ، منشورات بنغازي ، بدون تاريخ.

٤- **شرح كافية ابن الحاجب** ، للموصلي ، تحقيق الدكتور علي الشوملي ، دار الكندي للنشر والتوزيع ، إربد ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٥- **شرح المفصل** ، لابن يعيش ، عالم الكتب ، بيروت ، بدون تاريخ.

٦- **شرح الورقات في علم أصول الفقه** ، لجلال الدين المحلي الشافعي ، الناشر ، مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٧- **شعر زهير بن أبي سُلْمى** ، صنعه الأعلم الشنتمري ، تحقيق الدكتور فخر الدين قباوة ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٠هـ.

٨- **الشاهد وأصول النحو في كتاب سيبويه** ، للدكتورة خديجة الحديثي ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(ص)

١- **صحيح البخاري** ، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ، بيت الأفكار ، الرياض ، عام ١٤١٩هـ.

٢- **الصورة والصيرورة بصائر في أصول الظاهرة النحوية ونظرية النحو** ، للدكتور نهاد الموسى ، دار الشروق – عمان – الأردن ٢٠٠٣م.

(ع)

١- **علم أصول الفقه** ، لعبد الوهاب خلاف ، دار الكلمة للنشر والتوزيع – مصر – المنصورة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(ف)

١- **في أدلة النحو** ، للدكتور عفاف حسانين ، الناشر المكتبة الأكاديمية ١٩٩٦م.

٢- **فيض نشر الانشراح من روض طي الاقتراح** ، للفاسي ، تحقيق الدكتور محمد يوسف فجال ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(ق)

١- **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية** ، لابن اللحام الحنبلي ، تحقيق محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(ك)

١- **الكتاب** ، لسيبويه ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الكتب العلمية الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٢- **الكامل في اللغة والأدب** ، للمبرد ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ، دار الفكر العربي ، بدون تاريخ.

٣- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية** ، لجمال الدين الإسنوي تحقيق الدكتور محمد حسن عوّاد ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(ل)

١- **اللباب في علل البناء والإعراب** ، لأبي البقاء العكبري ، تحقيق غازي طليمات وعبد الإله نبهان ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٢- **لسان العرب** ، لابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

٣- **لمع الأدلة** ، للأنباري ، تحقيق ، سعيد الأفغاني ، دار الفكر.

(م)

١- **مجالس ثعلب** ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار المعارف ، الطبعة الرابعة.

٢- **المحصول في علم الأصول** ، للرازي ، تحقيق طه جابر العلواني ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٣- **المدخل إلى دراسة النحو العربي على ضوء اللغات السامية** ، بقلم عبد المجيد عابدين ، دار الطباعة الحديثة.

٤- **مذكرة أصول الفقه** ، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي على روضة الناظر ، دار القلم – بيروت ، بدون تاريخ.

٥- **المستصفى من علم الأصول** ، لأبي حامد الغزالي ، تقديم وضبط وتعليق الشيخ إبراهيم محمد رمضان ، دار الأرقام ، بدون تاريخ.

٦- **المستقصى في أمثال العرب** ، للزمخشري ، الطبعة الثالثة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧هـ.

٧- **مسائل الخلاف النحوي في ضوء الاعتراض على الدليل النقلي** ، للدكتور محمد بن عبد الرحمن السبيهين ، جامعة الإمام محمد سعود الإسلامية ، ضمن سلسلة مشروع وزارة التعليم العالي لنشر ألف رسالة ، رقم (٥٣) ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

٨- **معجم مصطلحات أصول الفقه** ، للدكتور محمد قطب سانو ، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٩- **معجم مقاييس اللغة** ، لابن فارس ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠- **معاني الحروف للرماني** ، تحقيق الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلبي ، مكتبة الطالب

الجامعي ، مكة المكرمة الطبعة الثانية ، ١٤٠٧هـ.

١١- **معاني القرآن ، للفراء** ، تحقيق محمد علي النجار ، أحمد يوسف نجاتي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

١٢- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول** ، للتلمساني ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة ١٤٠٣هـ.

١٣- **المفصل في علم العربية** ، للزمخشري ، الطبعة الثانية ، دار الجيل.

١٤- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، لابن هشام ، تحقيق الدكتور مازن المبارك ومحمد علي حمد الله ، دار الفكر ، الطبعة السادسة ، ١٩٨٥م.

١٥- **المقدمة** ، لابن خلدون ، دار الجيل ، بيروت ، بدون تاريخ.

١٦- **المنهاج في ترتيب الحجاج** ، لأبي الوليد الباجي ، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٩٨٧م.

(و)

١- **الوجيز في أصول الفقه** ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢- **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية** ، للشيخ الدكتور محمد صدقي البورنو، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ١٤١٩هـ.

٣- **الواضح في أصول الفقه للمبتدئين** ، للدكتور محمد سليمان الأشقر ، دار النفائس الأردن الطبعة الخامسة ، ١٤١٧هـ.

– المجلات العلمية –

١- **مجلة الدراسات اللغوية (تصدر عن مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية)** المجلد الأول – العدد الرابع ١٤٢٠هـ.

٢- **مجلة كلية اللغة العربية** – الرياض ، العدد الرابع ١٣٩٤م.

٣- **مجلة مجمع اللغة العربية القاهرة** ، ربيع الأول ، الجزء التاسع والخمسون، ١٤٠٧هـ.

* * *